



موقف المنظم السعودي من مكافحة جريمة غسل الأموال الواقعة من قبل الموظف العام

أ.د. نهاد فاروق عباس

أستاذ القانون الجنائي

جامعة دار العلوم - كلية الحقوق - قسم القانون العام

غادة فهد الدريبي

باحث ماجستير

جامعة دار العلوم - كلية الحقوق - ماجستير القانون العام

المقدمة

تعد جريمة غَسْل الأموال من الجرائم المستحدثة التي لم تنل حظَّها من الدراسة والبحث في حال وقوعها من الموظف العام، ويرجع ذلك للصعوبات المتعلقة بمكافحتها؛ حيث توجد معوقات لمكافحة هذه الجريمة، وأيضاً تعدد مصادر الأموال غير النظيفة والمرتبطة إلى حد كبير بتنوع الأفعال غير المشروعة وعبورها الحدود الوطنية للدول، إلى صعوبة اكتشاف كثير من جرائم غَسْل الأموال، خاصةً أنها تمر بمراحل متعددة ومعقدة، بالإضافة إلى الدور الخطير الذي يؤديه التطور التكنولوجي في تطوير الأساليب المستخدمة في غَسْل الأموال، والذي استغلته المنظمات الإجرامية لنشر نشاطها في أنحاء العالم؛ حيث ينتج عن عملية غسل الأموال نتائج خطيرة على الصعيدين الداخلي والخارجي.

كما أنها تعدّ من الجرائم الاقتصادية الخطيرة التي تشكل تهديداً للاقتصاد الوطني للدول، وقد اتسع نطاقها في السنوات الأخيرة في الأنشطة الإجرامية البالغة في الخطورة على المستوى الدولي؛ نظراً لطبيعتها وأساليبها وآثارها الاقتصادية والأمنية والاجتماعية.

وفي هذه الدراسة نركز على نطاق المسؤولية الجزائية للموظف العام عن جريمة غسل الأموال، والتي تقوم -وفقاً للقواعد العامة- على القصد؛ حيث إن القصد في الجرائم العمدية يكون أكثر اشتمالاً على ماديات الجريمة أكثر من الخطأ؛ فيعلم الجاني علماً محيطاً بماديات الجريمة العمدية ويتوقع نتيجتها ويريدها، بعكس جرائم الخطأ؛ فتكون سيطرة الجاني أقل على هذه

الماديات، كما أنه قد لا يكون عالماً بعناصر الجريمة جميعها أو بعضها وهو لا يقبل بالنتيجة ولا يريد لها.

مشكلة الدراسة:

على الرغم من أن جريمة غَسْل الأموال من الجرائم التي تعد إحدى جرائم الأموال التي يستفيد منها الجاني لمصلحته الشخصية بعيداً عن غيره، إلا أنها من جهة أخرى من أوسع أبواب الجرائم الماسة بالصالح العام الاقتصادي الذي قد يؤدي بحياة الاقتصاد الوطني داخلياً وخارجياً، وهذا في الصورة البسيط من الجريمة. فما بالنّا إذا ارتبط هذا الفعل الشنيع ذو الخطورة الإجرامية العالية الضارة بأهم أشخاص الدولة ويكون المجرم هو من ينوب عن الدولة، وتضع فيه ثقته في إدارة الاقتصاد وتنميته مع حفظ هبة الوظيفة العامة؟

لذا توجهنا لمناقشة هذه الصورة ذات الخطورة العالية في التجريم، وتحليل مدى قدرة النظام على ردع هذه الفئة من المجتمع وحماية الاقتصاد.

ومن هذا المنطق تنحصر مشكلة الدراسة في السؤال الرئيس التالي:

كيف واجه المنظم السعودي جريمة غسل الأموال الواقعة من قبل الموظف العام؟

تساؤلات الدراسة:

١. ما هو غَسْل الأموال في النظام السعودي؟

٢. مَنْ هو الموظف العام في النظام السعودي؟

٣. هل يُتصور أن تقع جريمة غَسْل الأموال في النظام السعودي فقط
بالقصد العام؟

٤. كيف يمكن مكافحة جريمة غَسْل الأموال الواقعة من الموظف العام
عقابياً في النظام السعودي؟

أهداف الدراسة:

١. بيان ماهية غَسْل الأموال في النظام السعودي.
٢. توضيح شخص الموظف العام في النظام السعودي.
٣. تحليل نوعية القصد الجنائي في جريمة غَسْل الأموال في النظام
السعودي.
٤. مناقشة أنواع العقوبات المقررة نظاماً عن جريمة غَسْل الأموال
عقابياً في النظام السعودي.

أهمية الدراسة:

يمكن تحديد أهمية الدراسة فيما يلي:

أولاً: الأهمية العلمية:

تتمثل الأهمية العلمية لهذه الدراسة في:

١. التعرف إلى ماهية جريمة غَسْل الأموال، وإيضاح الأمر إذا كان
مرتكبها موظفاً عاماً.

٢. لفت انتباه المنظم السعودي إلى التشديد في العقاب لجريمة غسل الأموال.

٣. المساهمة في إعادة صياغة بعض النصوص.

ثانياً: الأهمية العملية:

تتمثل الأهمية العملية لهذه الدراسة في:

١. التوعية القانونية للحد من جرائم غسل الأموال عن طريق توعية المجتمع بخطورتها على أمن الدولة.

٢. لفت انتباه المجتمع لخطورة الجريمة.

٣. لفت انتباه القضاء إلى الأخذ على يد الموظف العام حتى يكف عن جرمه بالتطبيق الصارم للنصوص الحالية.

منهج الدراسة:

تتبع الدراسة المنهج الوصفي بالاستقراء والتحليل؛ لمتابعة النصوص الدولية والمحلية وتحليلها لإبراز عناصر جريمة غسل الأموال ومناقشة الوصف القانوني للجريمة؛ للخروج بنتائج مناسبة تصلح للتطبيق على أرض الواقع، وللتحقق منها في تحليل التطبيقات القضائية السعودية التي طبقت النصوص النظامية المقررة.

الدراسات السابقة:

الدراسة الأولى:

العمرى، صالحة، (٢٠٠٩م)، جريمة غسل الأموال وطرق مكافحتها،
مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد (٥)، العدد (٤)، جامعة بسكرة، الجزائر.

ركزت هذه الدراسة على مفهوم غسل الأموال وطرق مكافحتها في
القانون الجزائري، كما اتجهت إلى بيان الصورة البسيطة من الجريمة في
النصوص الداخلية والدولية، وتوصلت الدراسة إلى أن جريمة غسل
الأموال ظاهرة إجرامية خطيرة، وأن جريمة غسل الأموال زادت انتشاراً
في مجال الفساد الإداري رغم أن الدراسة لم تناقش الفساد الإداري، وهذا
مل اختلاف عن دراستنا لتعمق دراستنا في المسؤولية الجنائية عن جريمة
غسل الأموال من قبل الموظف العام.

الدراسة الثانية:

محمد، شايب، (٢٠١٨م)، مخاطر غسيل الأموال في البنوك والمؤسسات
المالية العربية ودور التكنولوجيا الحديثة في مكافحتها، المجلة الجزائرية
للأبحاث الاقتصادية، جامعة سطيف، الجزائر، عدد مايو.

ربطت الدراسة غسل الأموال بتمويل الإرهاب، ومساهمة التكنولوجيا
المالية في انتشار الجريمة، وتوصلت الدراسة إلى أهمية النظام المصرفي في الحد
من انتشار جريمة غسل الأموال، والدعوة إلى الاستثمار في التكنولوجيا

المالية، وهنا توجهت دراستنا إلى اتجاه مغاير لهذه الدراسة؛ حيث نركز على الصورة المشددة من صور جريمة غسل الأموال.

خطة الدراسة:

الفصل الأول: المناط المادي للمسؤولية الجنائية للموظف العام عن غسل الأموال في النظام السعودي:

المبحث الأول: ماهية الموظف العام ومن في حكمه.

المبحث الثاني: ماهية غسل الأموال.

الفصل الثاني: المناط المعنوي للمسؤولية الجنائية للموظف العام عن غسل الأموال في النظام السعودي:

المبحث الأول: القصد الجنائي العام في جريمة غسل الأموال من قبل الموظف العام.

المبحث الثاني: القصد الجنائي الخاص في جريمة غسل الأموال من قبل الموظف العام.

الفصل الأول

المناط المادي للمسؤولية الجنائية للموظف العام عن غسل الأموال في النظام السعودي

تمهيد وتقسيم:

لا تقوم الجريمة إلا على عناصرها الأساسية التي تظهر للعيان، وتشير بأصابع الاتهام إلى وجود فاعل لها، وهو ما يظهر في المناط المادي لجريمة غسل الأموال التي تقع من الموظف العام. وعليه يتكون المناط المادي هنا من الفاعل وهو الموظف العام أو من في حكمه، والسلوك الذي يقوم به من خلال وسائل وأشكال مختلفة في الأداء. ويتناول الفصل الحالي تبيان ذلك في مبحثين: يتناول الأول منها ماهية الموظف العام ومن في حكمه، ويعكف الثاني على بيان ماهية غسل الأموال.

المبحث الأول ماهية الموظف العام ومن في حكمه

تمهيد وتقسيم:

الموظف العام بصفته ممثلاً للدولة في تحقيق الصالح العام يعد محور عمل الدولة وعلاقتها بالمجتمع، ونظراً لخطورة جريمة غسل الأموال التي تقع من الموظف العام فلا بد أن يتناول المبحث الحالي بيان صفة الفاعل للجريمة كأحد أهم العناصر المادية بالجريمة وهذا في المطلب الأول، إضافة لمن هم في حكمه في مطلب ثانٍ يتناول مَنْ هُمْ في حكم الموظف العام.

المطلب الأول: مفهوم الموظف العام:

للموظف العام تعريفات متعددة ومختلفة، ومن خلال هذا المطلب سوف نتعرف إلى بعض التعريفات في المملكة العربية السعودية وفي بعض الدول الأخرى، ومن هذه التعريفات ما يلي:

إن نظام الخدمة المدنية في المملكة العربية السعودية ينطبق على فئة الموظف العام. والمنظم السعودي كلل جهده بوضع تعريف للوظيفة العامة بداءة بموجب نص الفقرة السادسة من تعريفات المصطلحات الواردة في المادة الأولى من نظام الانضباط الوظيفي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٨) بتاريخ ١٤٤٣/٢/٨هـ؛ بأن الوظيفة العامة هي: «مهام واختصاصات مدنية يؤديها الموظف العام لخدمة عامة، يخضع فيها للسلطة الرئاسية في التنظيم الإداري». كما حرص وبدقة على تعريف للموظف العام بموجب

نص الفقرة السابعة من تعريفات المصطلحات الواردة بالمادة الأولى من ذات النظام؛ حيث عرفه بأنه: «من يعمل لدى الدولة، أو لدى أحد الأجهزة ذات الشخصية المعنوية العامة بوظيفة مدنية - بأي صفة كانت - سواء كان يعمل بصورة دائمة أو مؤقتة».

كما وقد أشار نظام الخدمة المدنية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٤٩) بتاريخ ١٠ / ٧ / ١٣٩٧ هـ في المادة الرابعة منه المعدلة بمرسوم ملكي رقم (م/ ٩٥) بتاريخ ١٥ / ٩ / ١٤٣٩ هـ إلى عدد من الشروط التي ينبغي أن تتوفر فيمن يتصف بصفة الموظف العام؛ حيث ورد بها أنه: «مع مراعاة ما تقضيه به الأنظمة الأخرى، يُشترط فيمن يُعيّن على الوظائف أن يكون:

أ- سعودي الجنسية، ويجوز استثناء من ذلك استخدام غير السعودي بصفة مؤقتة في الوظائف التي تتطلب كفايات غير متوفرة في المتقدمين السعوديين لشغل هذه الوظائف، وذلك بموجب قواعد يضعها مجلس الوزراء.

ب- مكماً ثمانية عشر عاماً من العمر.

ج- لائقاً صحياً للخدمة.

د- حسن السيرة والأخلاق.

هـ- حاصلاً على المؤهلات المطلوبة للوظيفة، ويجوز لمجلس الوزراء الإعفاء من هذا الشرط.

و- غير محكوم عليه بحدٍّ شرعي، أو بالقصاص، أو بعقوبة السجن لمدة تزيد على سنة أو بالإدانة والعقوبة في أي من الجرائم الآتية: الرشوة، والتزوير، والاختلاس، وتهريب المخدرات أو المسكرات أو ترويجها أو المتاجرة فيها، أو كان محكوماً عليه ومضت سنة على الأقل على انتهاء تنفيذ العقوبة أو الإعفاء منها.

ز- غير مفصول من خدمة الدولة لأسباب تأديبية، أو كان مفصولاً ومضت سنة على الأقل من تاريخ الفصل.

ويجوز إضافة شروط أخرى إلى اللائحة للتعين على بعض الوظائف».

من ذلك يعرف الموظف العام بأنه: الشخص الذي يشغل إحدى الوظائف العامة الخاضعة لنظام الخدمة المدنية أو أحد الأنظمة الوظيفية الخاصة بنظام الوزراء أو نظام القضاء الإداري أو لائحة المستخدمين ونحو ذلك، وذلك بالشروط والمؤهلات المطلوبة لشغل أيٍّ من هذه الوظائف^(١).

كما يُطلق على الموظف العام أنه: موظف عمومي يكون في وظيفة عامة يقوم بقضاء حوائج المجتمع من خلال عمله في السلك الإداري أو القضائي، وكل ضابط من ضباط السُلطة المدنية أو العسكرية أو فرد من أفرادها، وكل عامل في الدولة أو في إدارة عامة^(٢).

(١) السنيدي، عبد الله راشد. (١٩٩٢م). مبادئ الخدمة المدنية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية. ط ٥، مطابع الفرزدق التجارية، الرياض، ص ٢٣٢.

(٢) العجمي، مشعل محمد. (٢٠١١). الضمانات التأديبية للموظف العام، دراسة مقارنة بالقانونين الكويتي والأردني. ط ١، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، الأردن.

وبشكل عام يُعيّن من خلال السُلطة العامة للقيام بخدمة في المرافق العامة بطريقة مباشرة، ويكون ذلك عن طريق قضاء دوام في محلّ الوظيفة التي يقوم بها^(١).. فلكي يُطلق على الشخص صفة الموظف العام فلا بد أن يكون هناك قرار صادر بالتعيين من السُلطة التي تختص بذلك التعيين، ويكون تعيينه بموجب الإجراءات التي نصّ عليها النظام، وبقرار من السُلطة المختصة، ويكون عن طريق التعيين أو بالانتخاب؛ ففي كل الحالات لا بد من أن يكون هناك قرار يصدر من الجهة المختصة بالتعيين.

ومن هنا وجب عليه أن يكون متفرغاً للوظيفة العامة التي تستند له، أي إنه لا يعمل أي عمل آخر في الوقت نفسه الذي يعمل فيه في الوظيفة العامة، وأن يكون ملتزماً بالوظيفة في وقت الدوام، لكن بالرغم من ذلك أجاز نظام الخدمة المدنية في المملكة العربية السعودية استثناءً شغل بعض الوظائف بصفة مؤقتة.

ولنا أن نستخلص تعريف الموظف العام بأنه: هو ذلك الشخص الذي يعمل لدى الدولة بقرار أو عقد بشكل دائم أو مؤقت لتقديم منفعة عامة لأفراد المجتمع.

لذا نرى أن تعريف الموظف العام في المملكة العربية السعودية يعتمد على مدى توفر شروط معينة فيه، ومن أهم هذه الشروط ما يلي:

(١) قباني، بكر. (د. ت). القانون الإداري الكويتي، مطبوعات، جامعة الكويت، الكويت، ص ١٦٢.

١- أن يتم تعيينه من قبل الإدارة المختصة، سواء بطريق العقد، أو القرار الإداري.

٢- أن تكون علاقته بالدولة علاقة لها طابع الاستمرارية.

٣- أن يكون عمله في خدمة الصالح العام من خلال مرفق من مرافق الدولة، أو مما تساهم فيه الدولة من شركات.

المطلب الثاني: أشخاص في حكم الموظف العام:

تقسيم الموظّفين في المملكة العربية السعودية:

أيضاً من الموظّفين الملتحقين بالموظّف العام ما يلي:

- موجهون:

حيث يتولى العاملون الموجهون رسم السياسة الإدارية، ويقومون بوضع الخطط في المستقبل وأساليب التنظيم المختلفة، بالإضافة إلى أعمال الرقابة والتنسيق والأعمال التوجيهية، وتقوم هذه الوظيفة على أساس السيطرة والإشراف.

- عاملون منفذون:

يتولى المنفذون القرارات التوجيهية التي تصدر عن القسم الأول - وهم الموجهون-، مع وضع هذه القرارات في حيز التطبيق. ويختلف معنى موظفي الخدمة المدنية في الدولة عن المديرين التنفيذيين أو موظفي القانون الإداري؛ لأن موظفي العامة هؤلاء الذين ترأسهم الدولة والموظّفين

الإقليميين والمنتسبين يقتصرون على هذا، في حين أن العمال هم أشخاص،
ومن ثم يظهرون كعوامل بشرية في مجال قانون إداري.
ويمكن وصف موظفي الخدمة المدنية في الدولة بأنهم: «موظفون أو
موظفون حكوميون».

ورد في نصّ المادة الثامنة من نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم
الملكي رقم (م/ ٣٦) بتاريخ ٢٩ / ١٢ / ١٤١٢ هـ أنه هناك فئات من المجتمع
تتمتع بصفة الموظف العام؛ حيث ورد بها أنه:
«يعدّ في حكم الموظف العام في تطبيق أحكام هذا النظام:

- ١- كل مَنْ يعمل لدى الدولة أو لدى أحد الأجهزة ذات الشخصية
المعنوية العامة سواء كان يعمل بصفة دائمة أو مؤقتة.
- ٢- المحكم أو الخبير المعين من قبل الحكومة أو أية هيئة لها اختصاص
قضائي.
- ٣- كل مكلف من جهة حكومية أو أية سلطة إدارية أخرى بأداء مهمة
معينة.
- ٤- كل من يعمل لدى الشركات أو المؤسسات الفردية التي تقوم بإدارة
وتشغيل المرافق العامة أو صيانتها أو يقوم بمباشرة خدمة عامة، وكذلك
كل من يعمل لدى الشركات المساهمة والشركات التي تُسهم الحكومة في
رأس مالها، والشركات أو المؤسسات الفردية التي تزاوّل الأعمال المصرفية.

٥- رؤساء وأعضاء مجالس إدارات الشركات المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من هذه المادة.

٦- موظفو وأعضاء الجمعيات الأهلية ذات النفع العام ورؤساء وأعضاء مجالس إدارته^(١).

٧- الموظف العمومي الأجنبي وموظفو المؤسسات والمنظمات الدولية فيما يتعلق بتصريف الأعمال التجارية الدولية^(٢).

وعليه قسّم النصّ المذكور الموظّفين العموميين في المملكة العربية السعودية إلى أقسام، كما يلي:

القسم الأول: من هم في حكم الموظف العام:

يكون في حكم الموظّف العام من يقوم بعمل لدى الدولة في أجهزتها المختلفة حتى لو كان متعاقدًا بصفة مؤقتة مع الدولة، أي يكون تابعاً لأجهزتها.

القسم الثاني: المحكم أو الخبير المعين من قبل الحكومة أو أية هيئة لها اختصاص قضائي:

يشمل أيضاً حكم الموظّف العام الخبير الذي يُعيّن من الحكومة، أو يتم تعيينه من الهيئات التي لها اختصاص قضائي، من خلال التعاقد بين الحكومة والشخص التي تريده أن يقوم بأعمالها، والذي له دور وتستطيع

(١) معدلة بالمرسوم الملكي (م/٤) بتاريخ ٢/١/١٤٤٠هـ.

(٢) معدلة بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٨) وتاريخ ١٤٤٣/٤/٢٧هـ.

الهيئات الحكومية أن تستفيد منه، لذا هذا يعدّ في حكم الموظف العام في المملكة العربية السعودية.

القسم الثالث: كل مُكلّف من جهة حكومية أو أية سلطة إدارية أخرى بأداء مهمة معينة:

أيضاً يكون في حكم الموظف العام من يُكلّف من جهة حكومية أو السلطات الإدارية بالقيام بأداء مهمة معينة ومحددة، ويكون ملحقاً لديها خلال قيامه بأداء هذه المهمة، وربما يكون هذا التخصص غير متوفر لديهم فيلجؤون إلى هذا التخصص فترة وجيزة^(١).

فالمادة (٢٥) من نظام الخدمة المدنية بعد تعديلها بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٧٣) وتاريخ ١٤٤١/٥/٢٧هـ أشارت إلى أنه: «يجوز التعاقد للقيام بأعمال بعض الوظائف وفقاً لما تحدده اللائحة».

(١) مرعي، أحمد لطفي السيد، ٢٠١٦، الجرائم الماسة بنزاهة الوظيفة والثقة العامة في النظام الجزائي السعودي - الجزء الأول (جرائم الرشوة) - ط ١، دار الكتاب الجامعي، ص ٢٠٥.

المبحث الثاني ماهية غسل الأموال

تمهيد وتقسيم:

يتناول المبحث الحالي مفهوم غسل الأموال كأحد أهم عناصر المناط المادي للجريمة وهو السلوك الذي يقوم به الموظف العام، وتحديد مراحل كل في مطلب على استقلال.

المطلب الأول: مفهوم غسل الأموال:

معنى الغسل:

هو: «مجموعة العمليات المالية المتداخلة لإخفاء المصدر غير المشروع للأموال، وإظهارها في صورة أموال مُتَحَصِّلة من مصدر مشروع، أو الإسهام في توظيف أو إخفاء أو تحويل العائد المباشر أو غير المباشر لجناية أو جنحة»^(١).

وغسل الأموال يعمل على تغيير شكل المال من حالة إلى حالة أخرى وتوظيف المال وتحويله، على الرغم من معرفة المصدر الأساسي لهذه الأموال وهو مال متسخ أي يكسب صفة الجريمة، وتحويل المال الغرض منه إخفاؤه غير المشروع إلى طرق مشروعة^(٢).

(١) قشقوش، هدى. (٢٠٠٣). جريمة غسل الأموال في نطاق التعاون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٧.

(٢) محيي الدين، عوض. (١٩٩٨). تحديد الأموال القذرة ومدلول غسلها، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ص ٨.

محل الغسل:

ويرد غَسَلُ الأموال على الأموال التي تم الحصول عليها بطريقة غير مشروعة، بحيث تشمل الأموال الناتجة عن نشاط إجرامي مرتبط عادة بالجريمة المنظمة؛ مثل الابتزاز والمقامرة غير القانونية والتزوير والاتجار بالمخدرات والجرائم الأخرى^(١).

وقد عرّف نظام غَسَلِ الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٠) بتاريخ ٥/٢/١٤٣٩هـ في الفقرة الثالثة من المادة الأولى الأموال بأنها: «الأصول أو الموارد الاقتصادية أو الممتلكات أيًا كانت قيمتها أو نوعها أو طريقة امتلاكها - سواء أكانت مادية أم غير مادية منقولة أم غير منقولة ملموسة أم غير ملموسة - والوثائق والصكوك والمستندات والحوالات وخطابات الاعتماد أيًا كان شكلها؛ سواء أكانت داخل المملكة أم خارجها. ويشمل ذلك النظم الإلكترونية أو الرقمية، والائتمانات المصرفية التي تدل على ملكية أو مصلحة فيها، وكذلك جميع أنواع الأوراق التجارية والمالية، أو أية فوائد أو أرباح أو مداخيل أخرى تنتج من هذه الأموال».

وعليه يظهر لنا أن عملية غسل الأموال، هي تلك التي يُتَصَرَّفُ في الأموال الناتجة، عن نشاط غير مشروع، بطريقة تخفي مصدرها الأصلي وأصلها الحقيقي، كي تجعله مشروعاً، وذلك عن طريق عدد من عمليات التحويل بين الحسابات البنكية المختلفة. ولكي ينجح أصحاب الأموال غير

(١) عطير، عبد القادر، سر المهنة المصرفية في التشريع الأردني، ط١، مكتبة دار الثقافة، ١٩٩٣م، ص١٤٧.

المشروعة في غسلها، فإن عليهم إجراء عدد من العمليات المعقدة، والمتعددة المراحل لكي تتغير طبيعة المتحصلات من الجريمة من الصورة غير المشروعة إلى الشكل المشروع.

المطلب الثاني: مراحل غسل الأموال:

يُمرَّ غسل الأموال بمراحل متعددة، بداية من إيداع نواتج الجريمة الأصلية التي يريد الجاني القيام بالتغطية عليها إلى نهاية الغسل بتحقيق النتيجة فتصبح الأموال القذرة سابقاً ذات مظهر مشروع؛ وتتضح هذه المراحل فيما يلي:

المرحلة الأولى: مرحل الإيداع:

تأتي مرحلة الإيداع على الأموال محل الغسل وهي مُتَحَصِّلات الجريمة الأصلية. وقد عرّف نظام غسل الأموال الجريمة الأصلية بالفقرة الرابعة من نص المادة الأولى بأنها: «كل فعل يرتكب داخل المملكة يشكل جريمة معاقباً عليها وفق الشرع أو الأنظمة في المملكة، وكل فعل يرتكب خارج المملكة إذا كان يعد جريمة وفقاً لقوانين الدولة التي ارتكب فيها، ووفقاً للشرع أو أنظمة المملكة فيما لو ارتكب داخلها».

أي إن المنظم السعودي ساوى بين الجريمة إذا كانت داخلية أو خارجية فالأهم هو المُتَحَصِّلات التي وصلت إلى الفاعل الغاسل.

كما عُرِّفت المُتَحَصِّلات بموجب نص الفقرة الخامسة من المادة الأولى بأنها: «الأموال الناشئة أو المتحصلة - داخل المملكة أو خارجها- بشكل

مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة أصلية، بما في ذلك الأموال التي حولت أو بدلت كلياً أو جزئياً إلى أموال مماثلة».

وتعدّ المرحلة الأولى من مراحل غَسْل الأموال هي مرحلة الإيداع، وهي بداية غَسْل الأموال غير المشروعة، وهي من أخطر المراحل على الغاسل؛ لأن في هذه المرحلة تدخل الأموال مرحلة الدورة الاقتصادية في الدولة، وتتضح خطورتها في الكشف عن الجريمة الأصلية وأصل أمواله التي يراد غسلها^(١).

ويتم في هذه المرحلة توظيف متحصلات الجريمة في النظام المالي لمصرف أو مؤسسة مالية تودع بها الأموال غير المشروعة بمبالغ صغيرة، تودع في عدد من تلك المؤسسات مقسمة؛ بحيث يقع في نصيب كل مؤسسة مبلغ محدد ليس بالملفت للنظر في الحساب؛ حتى لا يكون عرضة للشك أو الريبة التي تستدعي الالتفات إليه^(٢).

وفي هذه المرحلة يكون المال غير المشروع المصدر، والذي هو محل للغسل عرضة للكشف عن حقيقته عند بداية هذه المرحلة؛ أي عند الإيداع،

(١) الهواري، أنور إسماعيل. (٢٠٠١م). ورقة عمل ظاهرة غسل الأموال والتدخل التشريعي، مقارنة بين التشريعات العربية والدولية، في دورة أساليب مكافحة غسل الأموال، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الأردن، ص ٥، عبد العظيم، حمدي. (٢٠٠٠). غسل الأموال في مصر والعالم، ط ٢، (د. ن)، ص ٥٣.

(٢) العمري، صالحه، (٢٠٠٩)، جريمة غسل الأموال وطرق مكافحتها، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد (٥)، العدد (٤)، جامعة بسكرة، الجزائر، ص ١٨٤.

بل وعرضة للاستيلاء عليه وعدم إتمام إيداعه وظهوره في شكل أسهم أو غيرها في المصارف أو البنوك^(١).

المرحلة الثانية: مرحلة التغطية:

تكمن مرحلة التغطية في إخفاء أو تمويه مصدر الأموال غير المشروعة؛ حتى تظهر بالنهاية في شكل مشروع، وهو ما جرّمه وعده المنظم السعودي ضمن أشكال غسل الأموال عندما نصّ في الفقرة الأولى من المادة الثانية من النظام على أنه: «يعدّ مرتكباً جريمة غسل الأموال كل من قام بأي من الأفعال الآتية:

١- تحويل أموال أو نقلها أو إجراء أي عملية بها، مع علمه بأنها من متحصّلات جريمة؛ لأجل إخفاء المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو تمويهه، أو لأجل مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصّلت منها تلك الأموال للإفلات من عواقب ارتكابها».

وعليه نرى أنه في هذه المرحلة يعمل غاسل الأموال على تجميع الأموال التي يريد غسلها بعدد من العمليات المعقدة، والهدف منها فصل الأموال المشبوهة عن المصدر الأساسي غير المشروع وإخفاؤها.

(١) محمد، شايب، (٢٠١٨)، مخاطر غسل الأموال في البنوك والمؤسسات المالية العربية ودور التكنولوجيا الحديثة في مكافحتها، المجلة الجزائرية للأبحاث الاقتصادية، جامعة سطيف، الجزائر، عدد مايو، ص ٥.

وحتى يصل الفاعل إلى هدفه يرى أنه لا بد أن يقوم بعدة مراحل تتضمن القيام ببعض العمليات البنكية والمالية^(١).

ولم يكتفِ المنظم السعودي بذلك بل جرّم هذه الأفعال ولو صدرت لحساب شخص معنوي؛ فليس شرطاً أن يقوم بها شخص طبيعي لصالحه الذاتي؛ بل قد يقوم الشخص الطبيعي بالجريمة لصالح شخص اعتباري أو لحسابه أو باسمه، وجميعها صور مجرمة وفق نصّ المادة الثالثة من نظام غَسْل الأموال لما ورد بها أنه: «يُعد الشخص الاعتباري مرتكباً جريمة غَسْل الأموال إذا ارتكب باسمه أو لحسابه أي من الأفعال الواردة في المادة (الثانية) من النظام، وذلك مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجنائية لرؤساء وأعضاء مجالس إدارته أو مالكيه أو العاملين فيه أو ممثليه المفوضين أو مدققي حساباته، أو أي شخص طبيعي آخر يتصرف باسمه أو لحسابه».

ويظهر من ذلك أنه مما يساعد في هذه المرحلة هو أن هذه التحويلات تكون تحت مظلة شركات ومؤسسات وهمية تعمل على قطع حلقة الوصل بين المال المراد غسله وأصله غير المشروع، وذلك عن طريق الاستعانة بالإجراءات التي اتخذت في المرحلة السابقة وهي مرحلة الإيداع؛ بفتح حسابات لدى البنوك المحلية باسم الشركات الوهمية ليتم إيداع الأموال المشبوهة فيها ثم نقل هذه الأموال وتحويلها إلى البنوك خارج البلد^(٢).

- (١) كمال، شريف سيد. (٢٠٠٢م). مكافحة جرائم غسل الأموال في التشريع المصري، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٣٦، الخريشة، أمجد سعود. (٢٠٠٤م). الإطار القانوني لجريمة غسل الأموال، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، ص ١٨.
- (٢) سليمان، عبد الفتاح. (٢٠٠٣). مكافحة غسل الأموال. دار علاء الدين للطباعة والنشر، القاهرة، ص ١٤١.

وعليه نرى أن هذه المرحلة من أخطر مراحل الجريمة وهي المرحلة الفاصلة في جريمة غسل الأموال؛ لما تتضمنه من سلوكيات متعددة ومتداخلة محرمة في عمومها وهادفة إلى نتيجة إجرامية أيضاً هي التلاعب في مظهر المتحصلات غير المشروعة بالتمويه والتحويل من خلال أشخاص طبيعية، أو معنوية.

المرحلة الثالثة: مرحلة الإدماج:

تعد مرحلة الإدماج هي مرحلة العلانية؛ حيث يتم من خلالها إعطاء مظهر قانوني للأموال غير المشروعة بعد انقطاعها بأصلها غير المشروع وبمنشئها الإجرامي، ويتم فيها إدخال الأموال في الأموال المشروعة الأخرى، لتندمج معاً وتصبح كأنها واحد، لذا تعدّ هذه المرحلة هي النهائية في مراحل غسل الأموال، وتدخل هذه الأموال غير المشروعة للاقتصاد بشكل رسمي، كما لو كانت مشروعة المصدر، ويتم توظيف هذه الأموال مرة أخرى دون ملاحقة أو أي ملحوظات أخرى؛ لأنها اكتسبت صفة القانونية وأصبح لها دور في الأنشطة الاقتصادية المشروعة^(١).

وغالباً ما يلجأ مجرموا غسل الأموال إلى تنشيط أموال الغسل في الاستثمار بالأسواق المالية التي تنتشر في جميع أنحاء العالم^(٢)، والاستفادة

(١) الفاعوري، أروى. قطيشات، إيناس. (٢٠٠٢). جريمة غسل الأموال المدلول العام والطبيعة القانونية، ط ١، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، عمان، ص ٧٣.

(٢) الحكيم، رباب مصطفى عبد المنعم، (٢١-٢٢/١٠/٢٠١٩)، يمة غسل الأموال وأثرها على المصلحة العامة، بحث مقدم للمؤتمر الدولي العلني الثالث بكلية

منها من حيث الثورة الاتصالية من خلال الشبكة العنكبوتية التي سهّلت نقل الأموال بشكل كبير من دولة إلى دولة أخرى في وقت وجيز. ومن ذلك نستنبط اهتمام المنظم السعودي بالرقابة على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية، بتقديم تقارير واضحة ومحددة وتتمتع بالشفافية لجهات الرقابة حتى لا تدان بجريمة غسل أموال؛ حيث ورد في نص المادة الخامسة من النظام أنه: «على المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة؛ تحديد مخاطر احتمال وقوع غَسْل الأموال لديها وتقييمها وتوثيقها وتحديثها بشكل مستمر، من خلال الجوانب المتعددة للمخاطر بما فيها العوامل المرتبطة بعملائها والدول الأخرى والمناطق الجغرافية والمنتجات والخدمات والمعاملات وقنوات التسليم، وتوفير تقارير عن ذلك للجهات الرقابية عند الطلب، وعليها أن تراعي -عند قيامها بذلك- المخاطر المرتبطة بالمنتجات الجديدة وممارسات العمل والتقنيات قبل استخدامها».

الشريعة والقانون بطنطا، بعنوان (حماية المصلحة العامة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي)، ص ٢٠٥.

الفصل الثاني

المناط المعنوي للمسؤولية الجنائية للموظف العام عن غسل الأموال في النظام السعودي

تمهيد وتقسيم:

بعد تبيان المناط المادي لجريمة غسل الأموال من قبل الموظف العام وتحديد صفة الفاعل للجريمة؛ فهذا الفاعل لا يرتكب الجريمة دون علم، بل لا بد حتى تثبت مسؤولية هذا الموظف عن جريمة غسل الأموال -وهي من الصور المشددة العقاب- وأنه يعلم بعناصر جريمته، كما يريد الوصول بفعله ليس فقط إلى الكسب؛ بل أيضاً يظهر من فعله نية الإضرار بالاقتصاد الوطني، كما يظهر معه نية الإضرار بالدولة والوظيفة العامة أيضاً. وعليه ينقسم هذا الفصل إلى مبحثين: يتناول الأول منها القصد الجنائي العام بعنصره، ويُعرِّج الثاني على دراسة القصد الجنائي الخاص.

المبحث الأول

القصد الجنائي العام في جريمة غَسْل الأموال من قَبَل الموظف العام

تمهيد وتقسيم:

يتناول المبحث الحالي القصد الجنائي العام لجريمة غَسْل الأموال من قَبَل الموظف العام، بعد السلوكيات التي تؤدي إلى ثبوت تمام وقوع جريمة غَسْل الأموال من الموظف، وعليه ينقسم المبحث إلى مطلبين: يناقش الأول منهما العِلْم بعناصر جريمة غَسْل الأموال، الذي يوضح العنصر الثاني وهو الإرادة التي تتجه مبنية على هذا العلم إلى ارتكاب الفعل رغم العلم المسبق، ويعكف الثاني على دراسة إرادة إتمام غَسْل الأموال.

المطلب الأول: العِلْم بعناصر غَسْل الأموال:

يعدُّ العِلْم أول وأهم عناصر القصد الجنائي، وهو علاقة بين أمر ما وبين النشاط الذهني لشخص من الأشخاص. ولذا ينبغي لقيام الركن المعنوي في جريمة غَسْل الأموال أن يعلم الجاني بأن القانون ينظر إلى فعلته أنها جريمة يُعاقبها بموجب النصوص القانونية^(١).

ومن هنا نرى أن هناك عنصراً مفترضاً وهو عِلْم الموظف بصفته موظفاً عاماً يمثل الدولة ويعلم بأن سلوكه هذا يضر بها وباقتصادها، أن هذه

(١) سلمان، عبد المنعم. (١٩٩٩م). مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة، ظاهرة غسل الأموال، دار النهضة العربية، الإسكندرية، ص ٦٨.

الجريمة من الجرائم التي يُشدد فيها العقاب لتوفر هذه الصفة في الفاعل، ورغم ذلك يصرّ على إتمامها وتحقيق النتيجة.

كما يعلم الموظف العام مرتكب جريمة الغسل بماهية سلوكه الذي جرمه المنظم بأي من الصور التي يقوم بها الجاني ولو كانت مجرد شروع في تنفيذ السلوك الاجرامي، أو أي من الصور الآتية وفق ما ورد. في نص المادة الثانية من نظام غَسْل الأموال السعودي:

«يعدّ مرتكباً جريمة غَسْل الأموال كل من قام بأي من الأفعال الآتية:

١. تحويل أموال أو نقلها أو إجراء أي عملية بها، مع علمه بأنها من مُتَحَصِّلات جريمة؛ لأجل إخفاء المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو تمويهه، أو لأجل مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصّلت منها تلك الأموال للإفلات من عواقب ارتكابها.

٢. اكتساب أموال أو حيازتها أو استخدامها، مع علمه بأنها من مُتَحَصِّلات جريمة أو مصدر غير مشروع.

٣. إخفاء أو تمويه طبيعة أموال، أو مصدرها أو حركتها أو ملكيتها أو مكانها أو طريقة التصرف بها أو الحقوق المرتبطة بها، مع علمه بأنها من مُتَحَصِّلات جريمة.

٤. الشروع في ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في الفقرات (١) و(٢) و(٣) من هذه المادة، أو الاشتراك في ارتكابها بطريق الاتفاق أو تأمين

المساعدة أو التحريض أو تقديم المشورة أو التوجيه أو النصح أو التسهيل أو التواطؤ أو التستر أو التآمر».

ومن ذلك نستنبط إصرار المنظم السعودي على تبيان القصد الجنائي وتوفير العِلْم بعناصر الجريمة الأصلية التي تسبق غَسْل الأموال، مع تأكيده على ذلك في كل فقرة من فقرات النصّ التجريمي لكل صورة من صور غَسْل الأموال؛ بدايةً من إجراء التحويل أو النقل أو إجراء أي عملية يكون محلها أموال غير مشروعة بصفة عامة، إلى الشروع والاشتراك في جريمة غَسْل الأموال بأي من صور المساهمة التبعية التي ذكرها المنظم بالفقرة الأخيرة من النصّ.

والعلم في جريمة غَسْل الأموال يتجه أيضاً لهدفها الحقيقي؛ أي أن يكون الفاعل عالماً بالنتيجة المرجوة من غَسْل الأموال، وهي إخفاء المصدر غير المشروع لهذه الأموال، ولا بد أن يتوفر العلم في جميع الصور المختلفة للسلوك الإجرامي الذي تتكون منه جريمة غَسْل الأموال، بالإضافة إلى أن هذا العِلْم يكون في الوقت نفسه الذي يقوم به نشاط غَسْل الأموال^(١).

كما يجب أن يكون العِلْم المكون للقصد الجنائي معتمداً على الوقائع التي تتعلق بموضوع الحق المعتدى عليه ومكان وزمان ارتكاب الفعل، وهذه الوقائع يجب توفرها كعناصر للعلم بوقائع جريمة غَسْل الأموال^(٢)؛ فمن

(١) الهريش، عبد اللطيف. (١٤٢٤هـ). جوانب موضوعية وإجرائية لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي، مجلة العدل، العدد (٢٠)، ص ١٦٨.

(٢) سليمان، عبد الفتاح. (٢٠٠٥م). مكافحة غسل الأموال، دار الكتب القانونية، مصر، ص ٦٩.

يقوم بنقل الأموال، أو تحويلها وهو يعلم أنها أموال غير مشروعة المصدر في حد ذاته يعدّ من الأشخاص ذوي الخطورة الإجرامية؛ فهو إن لم يكن يعلم بمصدرها فلن يكون على قصد من غسل الأموال، وهو ما تطلبه نصّ المادة السابقة الذكر من النظام بأنه يعلم بالمصدر.

كما لا يشترط توفر العلم بالمصدر قبل أو بعد بداية النشاط، بل نرى أنه يعتد به في أي مرحلة كانت عليها الجريمة^(١). وعليه يظهر لنا أن الإطار الزمني لجريمة غسل الأموال من قبل الموظف العام يبدأ منذ تحقق الجريمة الأصلية ويستمر معه إلى نهاية مراحل غسل الأموال. وبما أن هناك خصائص لجريمة غسل الأموال تختلف عما في الجرائم الأخرى؛ فإننا نرى أنه لا بد أن يشتمل النصّ في تجريم غسل الأموال على كفاية توفر العلم بحقيقة أو مصدر الأموال على جميع الأحوال سواء عند بدء السلوك المادي غير المرغوب فيه أو في أي وقت بعد ذلك.

المطلب الثاني: إرادة إتمام غسل الأموال:

الإرادة هي حالة ذهنية ونفسية تتوفر بالفاعل للجريمة، وتتجه إلى إتيان الفعل، المتمثل هنا في الغسل، وإتمام هذا الفعل بتحقيق النتيجة، وهي إتمام عملية الغسل. ومع ذلك يظهر من النصّ أن التجريم هنا ورد بموجب نصّ المادة الثانية من النظام على مجرد الشروع، ويتساوى من أتمّ بإرادته الواعية

(١) الغامدي، سعود بن عبد العزيز. (٢٠٠٥م). جريمة غسل الأموال في النظام السعودي والاتفاقيات الدولية (دراسة تأصيلية تطبيقية)، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ص ١٤٢.

جريمة غَسَل الأموال مع مَنْ شرع في جريمة غَسَل الأموال. ومن هنا تظهر أهمية الإرادة في وضوح وكشف حقيقة القصد الجنائي للفاعل الموظف العام من ارتكابه جريمة الغسل بجميع عناصرها ومراحلها أو مجرد القيام بأي من المراحل، مع علمه بمصدر الأموال غير المشروعة الناتجة عن الجريمة الأصلية، والتي عرفها المنظم في نصّ الفقرة الرابعة من المادة الأولى من النظام بأنها: «كل فعل يُرتكب داخل المملكة يشكل جريمة معاقباً عليها وفق الشرع أو الأنظمة في المملكة، وكل فعل يُرتكب خارج المملكة إذا كان يعد جريمة وفقاً لقوانين الدولة التي ارتكب فيها، ووفقاً للشرع أو أنظمة المملكة فيما لو ارتكب داخلها».

والقصد الجنائي هو: القصد الذي يكفي لارتكاب العمل الإجرامي، ويتمثل في إرادة هذا الفعل المبنية على العلم بعناصره. فهنا الموظف العام وهو من يمثل الدولة وقناة توصل الحق العام إلى أفراد المجتمع يعلم بهذه الصفة التي يمثلها بالنسبة للدولة وبالنسبة لفراد المجتمع، ومع ذلك يقدم بناء على هذا العلم من الصفة وماديات الجريمة على إثبات الفعل بإرادة واعية ترغب في تحقيق النتيجة التي يعلم أن النظام يعاقب عليها.

وقد يتخذ الركن المعنوي لأي جريمة صورة القصد الجنائي، وبه تكون الجريمة عمدية. كما قد يأخذ صورة الخطأ وعندها تكون جريمة غَسَل الأموال غير عمدية. ويتحقق الركن المعنوي في جريمة غَسَل الأموال العمدية بتوفر القصد الجنائي عند الجاني باعتباره صورة معتمدة لمخالفة القاعدة القانونية. والفرق بين القصد والخطأ يكمن فيما تنصبّ عليه الإرادة؛

ففي القصد الجنائي تكون الإرادة موجهة إلى السلوك والنتيجة التي يعاقب عليها، بينما قد تتجه إلى السلوك دون النتيجة في حالة الخطأ وقد لا تتوفر^(١).
ومن هنا لنا أن نخلص إلى القول بأن الإرادة الواعية الحرة للموظف العام هي قوام العنصر الأول من عنصريّ الركن المعنوي الذي يجب توفره من أجل قيام المسؤولية في القانون، وعندما لا تكون هناك إرادة يؤدي ذلك إلى استبعاد الوصف القانوني للجريمة، وبالتالي لم يكن هناك عقاب على المتهم في أحوال وهي:

١- عدم توفر إرادة إتيان النشاط المجرم.

٢- عندما تكون إرادة غير واعية مثل حالات صغر السن والجنون.

٣- عندما يكون نشاط يلازمه عيب الإكراه.

ومن هنا نرى أن جريمة غَسْل الأموال حق عليها التشديد لما يمثله المركز القانوني للموظف العام، ومع ذلك وبناء على علم وإرادة واعية وإدراك وحرية اختيار يقوم بهذا الفعل الذي لا نتصور وقوعه منه من غير القصد؛ لما يقوم عليه من عدة مراحل تتطلب فترة زمنية وتخطيط وترتيب داخل أو خارج وداخل البلاد.

(١) وزير، عبد العظيم مرسي. (٢٠٠٦). شرح قانون العقوبات، القسم العام النظرية العامة للجريمة، ج ١، ط ٤، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٢٦٥.

المبحث الثاني القصد الجنائي الخاص في جريمة غسل الأموال من قِبَل الموظف العام

تمهيد وتقسيم:

لا يكتفي المنظم السعودي بضرورة توفر القصد الجنائي العام لتمام جريمة غسل الأموال من الموظف العام، وإنما تطلب إلى جانب ذلك توفر القصد الجنائي الخاص لدى الموظف العام من وراء ارتكاب جريمة غسل الأموال، المتمثل في نية الإخفاء أو التحويل للأموال غير مشروعة المصدر، رغم العلم بأن هذه الأموال غير مشروعة المصدر، وأن وهذا السلوك من السلوكيات التي تحقق الإضرار بالوظيفة العامة، والاقتصاد الوطني. ومنها يختلف القصد عن الباعث ويظهر كل منهما في مطلب مستقل.

المطلب الأول: نية إتمام غسل الأموال رغم العلم بالمصدر غير المشروع والإضرار بالاقتصاد الوطني:

تتمثل نية الموظف في إتمام غسل الأموال بغاية بعيدة هي إظهار المال القدر في صورة نظيفة ومشروعة من خلال إخفاء أو تمويه مصدر المتحصّلات التي عرفها المنظم في نصّ الفقرة الخامسة من المادة الأولى من نظام غسل الأموال بأنها: «الأموال الناشئة أو المتحصّلة - داخل المملكة أو خارجها- بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة أصلية، بما في ذلك الأموال التي حولت أو بُدلت كلياً أو جزئياً إلى أموال مماثلة». وذلك رغم علم الموظف العام بأن هذا السلوك مما يضر أيضاً من جهة أخرى بالوظيفة العامة، وكذلك بالاقتصاد الوطني مع علمه بمصدر المتحصّلات

أنه غير مشروع، ومع ذلك ينوي إخفاء أصلها حتى يظهرها بشكل مشروع في المرحلة الأخيرة من الغسل.

فجرمة غسل الأموال جرمة يلزم لقيامها توفر قصد ارتكاب العناصر المفترضة والمادية في الجرمة عند الجاني، أي أن يقصد الجاني القيام بإخفاء المال الذي يحصل عليه من جرمة طبيعته أو مصدره أو مكانه، أو من أجل مساعدة شخص آخر متورط في قيامه بارتكاب الجرمة الأصلية، أو تغيير حقيقة المال بفعل التمويه لأموال متحصل عليها من الجرمة الأولية؛ فالركن المعنوي يتطلب في جرمة غسل الأموال توفر القصد الجنائي، من العلم والإرادة، ولضرورة علم الجاني بأن هذه الأموال والتي هي تُقام عليها الجرمة تنتج من مصدر غير مشروع.

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة الاستئناف بالقضية رقم (٣٢٣٦٩٠٢٢) بتاريخ ٢٠/٤/١٤٣٤هـ، بالحكم رقم (٣٤١٩١٨٠٧) (مج ٢٤، ص ٢٤٥): «إدانة المدعى عليها بقيامهما بجرمة غسل الأموال لارتكابهما الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة الثانية؛ وذلك باكتساب أموال وحفظها وتلقيها، مع علمهما بأنها تنتج من نشاط إجرامي ومصدر غير مشروع، لذا يمكن القول إن الأصل أن الاكتفاء بصورة العمدة العامة دون التطرق إلى نية خاصة بشكل صريح ويشير إلى أن هدف المنظم من القصد المطلوب لاكتمال الركن المعنوي هو توار القصد العام دون الحاجة إلى القصد الخاص»^(١).

(١) حكم المحكمة الجزائية، رقم (٣٤١٩١٨٠٧)، في الدعوى رقم (٣٢٣٦٩٠٢٢)، بتاريخ ٢٠/٤/١٤٣٤هـ، مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤هـ، المجلد رقم

كما يظهر لنا أن المنظم السعودي ينصّ على القصد العام والقصد الخاص، والذي يتوافر في حالة إذا كان الغاسل قد قصد من نشاطه إخفاء الأموال أو إخفاء مصدرها، أو إخفاء الحق فيه وتغيير حقيقته، والعمل على إخفاء هذه الأموال دون اكتشافها، أو عرقلة التوصل إلى أي شخص ارتكب الجريمة الأصلية، وقد جاء ذلك في المادة الثانية من نظام مكافحة غسل الأموال، عندما تحدثت عن سلوك الإجرام في غسل الأموال؛ حيث ذكر فيها التالي: «مع علمه بأنها ناتجة من مُتحصّلات جريمة لأجل إخفاء المصدر غير المشروع»، أو لأجل مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصّلت منها تلك الأموال للإفلات من عواقب ارتكابها.

لذا لا تكفي معرفة من يقوم بهذه الأفعال الإجرامية أن الأموال التي اكتسبها أو يستعملها أو يقوم باستبدالها أو نقلها هي أموال غير مشروعة، ولا بد أن يكون هدفه إخفاء مصدرها غير المشروع، أو مساعدة شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي يحصل منها تلك الأموال من أجل إفلاته من عواقب ارتكابها، وإظهار المال فيما بعد بشكل مشروع^(١).

وعليه نرى أن من يقوم بغسل الأموال مع علمه بمصدرها غير المشروع يقوم في الوقت ذاته بالإضرار بالوظيفة العامة التي يتكسب منها رزقه ويقوم عليها الصالح العام؛ وهو يعلم أنه يمثل الدولة في تقديم الصالح العام ومع ذلك يصرّ على الإضرار به.

(٢٤)، ص ٢٤٥.

(١) الهريش، عبد اللطيف. (١٤٢٤هـ). مرجع سابق، ص ١٦٨.

فالموظف العام هنا ليس فقط يعلم ويريد، بل أيضاً ينوي التمويه والإخفاء لتحقيق مطمع شخصي؛ مما يجعل يسيء ليس فقط إلى الجانب المادي لاقتصاديات الدولة، بل إلى سمعتها الاقتصادية على الصعيد الدولي^(١). كما يؤثر أيضاً على خطط الدولة الاقتصادية وتحقيق أهداف رؤيتها ٢٠٣٠ أيضاً من تحقيق رفعة الاقتصاد والتنمية المستدامة.

المطلب الثاني: الفارق بين الباعث والقصد الجنائي الخاص:

اتجه بعض الفقهاء إلى أنه لم يشترط المنظم توفر القصد الجنائي الخاص إلا في صورة الإخفاء والتمويه، أما اكتساب أو استخدام الأموال مع علمه بأن هذه الأموال من حاصلات جريمة أو مصدر غير مشروع فيكتفي فيها بالقصد العام^(٢).

ولكن بالنظر بتمعن في نظام غسل الأموال نجد أنه قد جاءت المادة الثانية من النظام الصادر في ١٤٣٩هـ بشكل يؤكد ضرورة توفر القصد الجنائي الخاص في جميع صور الجريمة بجميع الفقرات بالنص معبراً عنه بلفظ: «مع علمه».

(١) المطيري، صقر بن هلال. (٢٠٠٤م). جريمة غسل الأموال «دراسة حول مفهومها ومعوقات التحقيق فيها وإشكاليات تنسيق الجهود الدولية لمواجهتها». جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، الرياض، ص ٥١، عبد الغفار، محمد. (١٩٩٥م). تناقص الإدخال المحلي في مصر خلال فترة ٨٢ / ٨١ - ٩٤ / ٩٣ بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي الأول لكلية التجارة، جامعة الزقازيق، فرع بنها، مايو، ١٩٩٥م، ص ٢١-٢٢.

(٢) عجبل، طارق كاظم. (٢٠٠٨م). جريمة غسل الأموال، دراسة في ماهيتها والعقوبات المقررة لها، مجلة القانون المقارن، العدد ٥٩، كلية الحقوق، ذي قار، ص ٤٣.

ويمكن الاستدلال على القصد الجنائي العام والخاص من الظروف التي تخص الجريمة والتي تحيط بها^(١).. واتضح ذلك في الفقرة الثانية من المادة الرابعة حيث نصت على: «٢- يُتحقق من القصد أو العلم أو الغرض في ارتكاب جريمة غسل الأموال من خلال الظروف والملابسات الموضوعية والواقعية للقضية»، وأشار نظام مكافحة غسل الأموال السعودي بموجب نص المادة الثانية منه إلى اشتراطه لقيام جريمة غسل الأموال توفر القصد الجنائي العام والخاص، ويكون في ثلاث صور من السلوك المادي للجريمة، بل وجاء بعدها كل صورة من صور السلوك المادي في الفقرات الثلاث بعبارة: «مع علمه» بأنها ناتجة من نشاط إجرامي أو مصدر غير مشروع أو غير نظامي، وسكت عن ذلك في الفقرة الأخيرة «الرابعة». وذهب البعض إلى تفسير هذا السكوت بأنه يعني الرجوع إلى الأصل والذي يقضي بأن الأصل في تلك الجرائم أن ترتكب بصورة عمدية إلا إذا نص المنظم على غير ذلك، وفي هاتين الفقرتين لم يُنص على غير ذلك، ومعنى ذلك تطلب توفر القصد الجنائي العام في هاتين الصورتين من صور النشاط الإجرامي لجريمة غسل الأموال^(٢).

إلا أننا نرى خلاف ذلك؛ فكيف يرد النص على أن الشخص يعاقب على مجرد الشروع في نقل أو تحويل أو إخفاء أموال وهو حسن النية؟ إذا لم

- (١) المنشاوي، محمد أحمد. (٢٠١٩م). القانون الجزائي الخاص: جرائم التعزير المنظمة في المملكة العربية السعودية. ط ١، دار الكتاب العربي، الرياض، ص ٢٦٣.
- (٢) الغامدي، سعود بن عبد العزيز. (٢٠٠٥م). جريمة غسل الأموال في النظام السعودي والاتفاقيات الدولية (دراسة تأصيلية تطبيقية)، مرجع سابق، ص ١٤٢.

يرد النص بالفقرة الرابعة بالسكوت عن ذكر العلم لأن من يقوم بالإخفاء لم يكن ليشارك أو يشرع في إخفاء أموال إلا لأنها من مصدر غير مشروع وإلا لماذا يساعد أو يشارك مع الغير في إخفاء أو تمويه إذا كانت من مصدر مشروع؟ ولماذا يساعد في ذلك بداية حتى ولو كانت حقاً لمن جهازها له حتى يخفيها فلماذا يطلب صاحبها هذا الإخفاء؟ هذا بعيداً عن كونها يمكن أن تكون في صورة الأمانة التي يدعها صاحبها لدى الغير بالتأكيد وتوفر حسن النية في ذلك.

فالنية هنا عنصر أساسي في الجريمة، وتزول الجريمة بتخلف هذه النية، ولا تتحقق الجريمة إلا بتوفر هذه النية بغض النظر عن الباعث، فيستوي أن يكون الباعث شريفاً أو غير شريف؛ مثل أن يهدف الجاني من وراء ذلك الوصول إلى الثراء بطريقة سريعة، أو توفير الجاني إعانة لشخص محتاج أو مساعدة له، ويمكن القول إن القصد الخاص يندمج في فعل القيام بغسل الأموال؛ لأن الغسل ليس مادياً فقط، وإنما هو مركب من فعل مادي ونية خاصة تتمثل في إضاعة المال على مالكة، وإضافته إلى ماله، ولذا فعندما يقوم موظف البنك بعملية التصرف في المال على اعتبار أنه مملوك له فإن مؤدى ذلك بالضرورة انعقاد نيته على تملك هذا المال وتغيير حيازته من حيازة ناقصة إلى كاملة^(١).

(١) حسني، محمود نجيب. (١٩٩٣م). الموجز في شرح قانون العقوبات. القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٩٣.

ويختلف الباعث عن القصد الجنائي؛ حيث إنه يختلف من جريمة إلى جريمة أخرى، فعند القيام بجريمة غسل الأموال محل الدراسة هنا ربما يكون من أجل الكسب السريع، وأن يصير غنياً في فترة قصيرة، فالطمع في الأموال يكون هو المسيطر على الشخص في هذه الجريمة، لكن القصد الجنائي الخاص قد يكون الوصول إلى كسب الأموال حتى يتخلص من الفقر أو يتخلص من الحياة الصعبة التي يعيشها، لكن إرادة الوصول إلى الغنى هو القصد الوحيد لهذا الشخص الذي يقوم بجريمة غسل الأموال^(١).

فالباعث يختلف من جريمة إلى جريمة أخرى، ولكن القصد الجنائي لا يختلف ولا يتنوع من جانب إلى آخر ولا من جريمة إلى أخرى؛ فجريمة العمد مثلاً لا تقوم إلا عند توفر القصد الجنائي الذي لا يتنوع من شخص إلى آخر، وأيضاً الباعث لا يكون ركناً من أركان الجريمة بخلاف القصد الجنائي فإنه يكون ركناً من أركان الجريمة^(٢).

كما نرى أن الباعث يتمثل في الغاية الدفينة في النفس، والدافع الذي يحرك بدوره الإرادة الواعية التي بنيت على العلم والإدراك نحو ارتكاب الفعل وإتمامه بغاية بعيدة هي الصالح الشخصي للفاعل أو لغيره فهما سواء^(٣). كما

(١) عبيد، رؤوف، (١٩٩٠م). النظرية العامة للظروف المخففة، القاهرة، دار النهضة العربية.

(٢) أبو عامر، محمد زكي. (٢٠٠٠م). قانون العقوبات، القسم العام، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ص ٢٧٠.

(٣) سالم، عبد المهيمن بكر. (٢٠٠٠م). القصد الجنائي في القانون المصري والمقارن، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ص ٢٧٧.

يظهر الباعث بطبيعة حسية معنوية، والقصد عملية ذهنية أكثر وضوحاً^(١)؛ لذلك فلا يعد الباعث ضمن عناصر الجريمة وإنما يعتد بالقصد^(٢).

مما سبق يمكن القول إن الباعث في جريمة غسل الأموال ينقسم إلى قسمين وهما جانب بداخل غاسل الأموال، وهو يشكل طبيعته النفسية البحتة التي تتمثل بالشعور الغريزي من أجل إشباع حاجة في النفس البشرية، ومن جانب آخر الجاني يحتاج إلى التفكير في آلية ووسيلة من خلالها يحقق ذلك الإشباع، وهناك يفكر في غسل الأموال، فهناك تتوفر له الآلية وهو التفكير في تجارة ما هدفها غسل الأموال، وهذا يكون دافع للمجرم أن ينتقل إلى مرحلة التحضير بالوسائل اللازمة حتى يصل مبتغاه، وهو من خلال الباعث يؤمن بفكرة الغاية تبرر الوسيلة؛ فغايته المال والغنى وكسب الأموال الكثيرة والوسيلة عنده لا ينظر إليها وهي العقوبة التي من الممكن أن يتعرض لها.

وعليه يمكن التفريق بين الباعث والقصد الجنائي في عدة نقاط يمكن إجمالها فيما يلي:

(١) شويش، ماهر. (١٩٩٠م). الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط ١، الموصل: دار الحكمة للطباعة والنشر، ص ٣٠١-٣٠٥.

(٢) عبید، حسنین إبراهيم صالح. (١٩٩٥م). فكرة المصلحة في قانون العقوبات، المجلة الجنائية القومية، العدد (٢)، المجلد السابع عشر، ص ٢٣٧.

١. من حيث المفهوم القانوني:

فالباعث هو: التصور والتمثل للشعور بالحاجة، ومن خلاله يسعى الجاني لإشباع غرائزه الداخلية والباعث عنده يدفعه لغسل الأموال. في حين أن القصد الجنائي يقوم الجاني والفاعل بتوجيه إرادته لارتكاب الفعل المكون للجريمة، ويكون هادفاً إلى النتيجة الإجرامية التي وقعت، ولذا يكون الوصف معاصراً لوقوع الفعل الجرمي لا قبله ولا بعده.

٢. من حيث الطبيعة القانونية:

يتكون الباعث من عناصر حسية عاطفية ومن تصور وتمثل، وهي عناصر تتفاعل مع الإرادة الجرمية للغاسل، وهي التي تدفعه لارتكاب غسل الأموال. وعلى جانب آخر فطبيعة القصد الجنائي تتكون من عناصر ذهنية واضحة الحدود من حيث الموقف من السلوك الإجرامي، وما يترتب على جريمة غسل الأموال من نتيجة؛ لأن عناصر القصد الجنائي تتمثل في العلم اليقيني في واقعة غسل الأموال، والتي يشترط القانون العلم بها ثم على الإرادة التي تعي وتشكل القوة النفسية التي تدرك تفاصيل جريمة الغسل، والتي تسيطر على تسلسل الأحداث وهي جوهر القصد الجنائي.

٣. من حيث الإسهام في الجريمة:

على الرغم من أن الباعث في جريمة غسل الأموال هو الدافع والمحرك الأساسي لنمط السلوك الإجرامي، لكن الباعث وما يتعلق به يكون خارج كيان الجريمة؛ لأنه يولد قبل القيام بجريمة غسل الأموال. ولكن القصد

صورة من الركن المعنوي ولا ينفصل القصد الجنائي عن الجريمة؛ فهو يعكس إرادة الجاني التي تعي السلوك الإجرامي الذي تم ارتكابه، ويشكل الأصول النفسية لماديات الجريمة، فهو يمثل روح الجريمة والركن المادي جسدها، وتؤشر درجة الخطورة الإجرامية على المصالح الاجتماعية التي لا يمكن لأمر المجتمع أن يستقيم من دون حمايتها^(١).

(١) عبيد، حسنين إبراهيم صالح. (١٩٩٥م). فكرة المصلحة في قانون العقوبات، المجلة الجنائية القومية، العدد (٢)، المجلد السابع عشر، ص ٢٣٧.

الفصل الثالث

العقوبات المقررة نظاماً عند ثبوت المسؤولية الجنائية للموظف العام عن غسل الأموال في النظام السعودي

تمهيد وتقسيم:

يتناول الفصل الحالي تحليل أنواع العقوبات التي يمكن أن تنال من الموظف العام الذي قام بغسل الأموال؛ وهي في حد ذاتها من الصور التي تُشدد فيها العقوبات لتوفر صفة الموظف العام. وعليه ينقسم هذا الفصل إلى مبحثين كالتالي:

المبحث الأول: العقوبات الأصلية.

المبحث الثاني: العقوبات التكميلية والتبعية.

المبحث الأول العقوبات الأصلية

تمهيد وتقسيم:

لقد أدركت المملكة العربية السعودية خطورة جريمة غسل الأموال، وما لها من آثار ضارة بالمجتمع، ولذا فقد تضمن نظام مكافحة غسل الأموال العديد من العقوبات تجاه من يقوم بفعل من أفعال جريمة غسل الأموال سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً مثل المؤسسات المالية وغير المالية، وتتمثل هذه العقوبات في عقوبة بدنية هي السجن، وعقوبة مالية هي الغرامة.

المطلب الأول: السجن:

لقد حرصت الأنظمة السعودية على تجريم عمليات غسل الأموال وتشديد العقوبات على غاسلي الأموال، وعدم المعاملة الحسنة بل عدم استخدام الرأفة والتسامح لمثل هذه الجرائم عن طريق فرض جزاءات جنائية رادعة للمجرم ومن يرتكب هذه الجريمة، ومن بينها العقوبات التي تتأثر بها الحرية مثل السجن، والحكم على مرتكبي هذه الجريمة من الموظفين بالسجن حتى يقيد حريته، كما تنوع العقاب المقرر على لمرتكبي جريمة غسل الأموال، حتى يتم القضاء على هذه الجريمة.

«السجن والحبس اسمان لمعنى واحد، وهو الموضع الذي يتم حبس الشخص فيه»^(١). كما عرف بأنه: «السجن ما يمنع المحبوس عن الخروج

(١) الزيلعي، فخر الدين عثمان علي. (١٤١٣هـ). تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج ٤، ط ١، المطبعة الأميرية، القاهرة، ص ١٧٩.

إلى أشغاله ومهامه، وإلى الجمع والأعياد وتشجيع الجنازات وعبادة المرضى والزيارات والضيافة»^(١).

ومن هنا فقد وردت عقوبة السجن في المواد (٢٦-٣٢) من نظام مكافحة غسل الأموال السعودي^(٢)؛ حيث وردت ضمن عقوبات الصورة البسيطة لجريمة غسل الأموال بنص المادة السادسة والعشرون ولمدة لا تزيد على عشر سنوات.

وعلى الجانب الآخر نجد الصورة المشددة من جريمة غسل الأموال التي تقع عند توفر أي من الحالات المنصوصة بالنظام؛ حيث ورد في نص المادة السابعة والعشرين من نظام مكافحة غسل الأموال أنه: «يُعاقب كل من يرتكب جريمة غسل الأموال - المنصوص عليها في المادة (الثانية) من النظام - بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تتجاوز خمس عشرة سنة...؛ إذا اقترنت الجريمة بأي من الآتي: ... ٣- اتصالها بوظيفة عامة يشغلها الجاني، أو ارتكابها باستغلال السلطة أو النفوذ...».

ومن هنا يظهر لنا أن المنظم السعودي قد سار على الدرب باعتبار أن عقوبة السجن هي العقوبة الأصلية لجريمة غسل الأموال التي يرتكبها الموظف العام، وهي الصورة المشددة. ويظهر من النص أنه قد قيد سلطة القاضي في الحد الأدنى لعقوبة السجن؛ حيث شدد على ألا يقل عن ثلاث

(١) الكاساني، علاء الدين أبي بكر مسعود. (١٤٠٢هـ). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ١، ج ٧، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ص ١٧٤.

(٢) الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٠) وتاريخ ١٤٣٩/٥/٢هـ

سنوات، وكذلك في الحد الأقصى الذي لا ينبغي أن يزيد عنه وهو خمس عشرة سنة؛ مما يعني التشديد على الموظف العام لكون الحد الأقصى هنا يفوق الحد العلي في الصورة البسيط بخمس سنوات.

ويُستنبط من النصّ أن للقاضي سلطة تقديرية في أن يقضي بمدة ما بين الثلاث سنوات والخمس عشرة سنة، بحسب الخطورة الإجرامية التي يظهر بها الجاني في ارتكاب جريمته باستغلال سلطته في الوظيفة العامة على سبيل المثال أو باستغلال نفوذه فيها.

كما يظهر من النصّ أن للقاضي أيضاً سلطة تقديرية في أن يقضي بالسجن ليس بمفرده، بل له أن يجمع معه الغرامة في الحكم ذاته، وهو ما يدل على سلطة أقوى للقاضي في التقدير حتى يجمع عقوبتين أصليتين وفق سياق النصّ، فهذا يدل على مدى خطورة الجاني الإجرامية فيما ينتج عن جرمه من أضرار بالصالح العام.

ومن ذلك، ونظراً للسلطة التقديرية للقاضي في الحكم بالسجن ومدته في الصورة البسيطة؛ فقد طبق قضاء الاستئناف السعودي الحكم في الصورة البسيطة بسلطته التقديرية في الحد الأدنى لعقوبة السجن، ووصل بها إلى خمسة أيام، وهو ما ظهر في حكمها بالقضية رقم (٣٤١٦٠٣٥٤) بتاريخ ٥ / ٢ / ١٤٣٥ هـ، بالحكم رقم (٣٥١٣٦٥٥٤)^(١) بأنه: «أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليه طالباً إثبات إدانته بارتكاب جريمة غسل أموال، وذلك باكتساب مبلغ مالي نتيجة نشاط مخالف لنظام العمل، وبعدم الإقرار

(١) مجموعة الأحكام القضائية، وزارة العدل، ١٤٣٦، المجلد ١٢، ص ٥١٥.

عن حمله مبلغاً مالياً أثناء خروجه من البلاد، وطلب الحكم عليه بعقوبة السجن والإبعاد والمصادرة الواردة في نظام مكافحة غسل الأموال، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بصحتها؛ ولذا فقد ثبت لدى القاضي إدانة المدعى عليه بما نسب إليه، ولم يثبت لديه ما يوجب مصادرة الأموال المضبوطة، وحكم بسجنه لمدة خمسة أيام، وبردّ كافة المضبوطات للمدعى عليه، فاعترض المدعي العام، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف».

وعليه نخلص إلى أن العقوبات المقررة عن ارتكاب هذه الجريمة، والتي تهدف للقضاء على جريمة غسل الأموال وتضمنها نظام مكافحة غسل الأموال السعودي؛ تنبع من حرص المملكة واهتمامها بمكافحة جريمة غسل الأموال لتحقيق رؤيتها في تحقيق الاقتصاد القوي والتنمية المستدامة.

المطلب الثاني: الغرامة:

تعدُّ الغرامة من صور العقوبات المالية التي تُفرض على الموظف العام في جريمة غسل الأموال، ولها أهمية بالغة في تحقيق وظيفة العقاب الأخلاقية، وحرمان الموظف من الأموال التي كانت غايته من البداية والدافع الذي من خلاله يسعى الموظف له وراء اندفاعه إلى ارتكاب جريمة غسل الأموال^(١).

(١) الثنيان، عبد الله بن ثنيان. (١٤٢٧هـ). أحكام غسل الأموال. رسالة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، ص ٥٧٧.

تُعرَّف الغرامة بأنها: «هي مال يلزم الجاني بأدائه إذا حكم به عليه، يدفع لبيت المال أو لمستحقه»^(١).. كما تُعرَّف بأنها: «هي إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ مقدر في خزينة الدولة أو الحكومة»^(٢).

وتكون الغرامة مقدرة، وتكون أحياناً نسبية عندما يخضع تقديرها لسلطة القاضي التقديرية، وفقاً لمقدار الضرر الذي ينتج عن الجريمة التي تم ارتكابها أو الفائدة التي تحصل منها، وقد تكون الغرامة عقوبة أصلية، وقد تكون عقوبة تكميلية بجانب العقوبة الأصلية للجريمة، وفي هذه الحالة يكون القصد من التقدير للعقوبة هو زيادة العقوبة بالجاني ورد قصده إليه خاصةً في الجرائم التي تتعلق بالمال مثل جرائم غسل الأموال التي يكون القصد منها الحصول على الأموال بطرق غير مشروعة.

وتضمنت المادة السابعة والعشرون من نظام مكافحة غسل الأموال السعودي عقوبة الغرامة كعقوبة أصلية بمفردها، إذ جاء نصها: «يُعاقب كل من يرتكب جريمة غسل الأموال -المنصوص عليها في المادة (الثانية) من النظام-...، أو بغرامة لا تزيد على سبعة ملايين ريال، أو بكلتا العقوبتين؛ إذا اقترنت الجريمة بأي من الآتي: ... ٣- اتصالها بوظيفة عامة يشغلها الجاني، أو ارتكابها باستغلال السلطة أو النفوذ...».

(١) الحديثي، عبد الله بن صالح. (١٩٨٨م). التعزيرات البدنية وموجباتها في الفقه الإسلامي، مكتبة الحرمين الشريفين، الرياض، ص ٤٢.
(٢) سلامة، مأمون ومحمد. (١٩٩٠). قانون العقوبات، القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة، ص ٦٦٣.

وهنا لنا أن نستنبط أن النص قد منح قاضي الموضوع سلطة تقديرية في القضاء بالغرامة منفردة بعيداً عن عقوبة السجن، بل وبدونها بداية؛ فقد خيّرَ بينها وبين السجن في بداية النص. والبديهي أن القاضي لن يلجأ إلى الغرامة بمفردها إلا في حالات ضعيفة تنم عن خطورة إجرامية، ولكن ليست بالقدر الذي يمكن أن يجمع فيه بين الغرامة والسجن. فقد تقرر بموجب هذا النص إمكانية القضاء بالسجن والغرامة معاً، وهنا لا تقف الغرامة موقف العقوبة التكميلية كعادتها لتكمل السجن في الحكم ذاته.

ومنه نستخلص أن النص عندما فصل الغرامة عن السجن في بداية النص ثم مكّن القاضي من الجمع بينهما، فهو جمعٌ بين عقوبتين أصليتين وليس جمع عقوبة تكميلية إلى جانب عقوبة أصلية.

وعليه نرى أنه لن يلجأ القاضي إلى الحكم بالجمع بين عقوبتين أصليتين، إلا أن الحالة التي يقضي فيها بذلك تؤكد أنها على درجة عالية من الخطورة الإجرامية؛ وبما أن جريمة غسل الأموال من الجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني فالمؤكد أنه يقضي بذلك عندما يرى مدى تضرر الاقتصاد الوطني من جريمة الموظف العام؛ وهو ما يسهل تكيفه؛ لما للموظف العام من موقع مهم في الدولة؛ فهو في أقل صورة ممثل الدولة في تحقيق النفع العام للجمهور وإيصال الحق على صاحبه، وتزداد خطورته وأضراره بحسب ارتفاع منصبه.

كما يلاحظ على النص أنه حدد سلطة القاضي في الغرامة بالحد الأقصى الذي لا يجوز أن يزيد على سبعة ملايين ريال، ولم ينص على حد أدنى للغرامة،

وترك فيها سلطة تقديرية للقاضي لما يتناسب وحجم الضرر المترتب على الجريمة، وخطورة الجريمة والجاني على الاقتصاد الوطني.

كما تطلب المنظم أن يكون وصف الموظف أو استعماله لنفوذه مقترناً بالجريمة أي معاصراً؛ مما يدل على ضرورة توافر هذه الصفة بالموظف العام عند ارتكابه لسلوك الجريمة المكون لها ولا يكون مكفوف اليد على سبيل المثال أو متقاعداً.

وعليه نخلص إلى أن ارتكاب الموظف العام لمثل هذه الجرائم الخطرة على الأمن القومي، والاقتصاد القومي، وإعاقة التنمية هو من باب تساهل مؤسسته في الرقابة عليه؛ لذلك ينبغي أن تطال العقوبة الموجهة للموظف المؤسسة التي ينتمي إليها ويفرد للوظيفة العامة نص خاص على تكون صيغته كالتالي: «المادة السابعة والعشرين (مكرر): يُعاقب كل موظف عام يرتكب جريمة غَسْل الأموال -المنصوص عليها في المادة (الثانية) من النظام- بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تتجاوز خمس عشرة سنة، أو بغرامة لا تزيد على سبعة ملايين ريال، أو بكلتا العقوبتين؛ إذا اتصلت جريمته بوظيفة عامة يشغلها، أو ارتكبه باستغلال السُلطة أو النفاذ، وتحمل مؤسسته التي ينتمي إليها غرامة ما قدره ١٥٪ من متحصلات جريمة غسل الأموال إذا ظهر إفراط أو تفريط من قبلها، أو عدم التزام في المراقبة والزيارات التفتيشية على موظفيها».

المبحث الثاني العقوبات التكميلية والتبعية

تمهيد وتقسيم:

يتناول هذا المبحث تحليل العقوبات التكميلية التي تقع على الموظف بسبب ارتكابه جريمة غسل الأموال، وأيضاً العقوبات التبعية التي تترتب على القضاء بالعقوبات الأصلية عن قيام الموظف بجريمة غسل الأموال عليه، وعليه يقسم المبحث إلى مطلبين يتناول كل منهما نوعاً من هذه العقوبات كما ورد ذكرها بالترتيب.

المطلب الأول: العقوبات التكميلية:

تأتي العقوبات التكميلية بعد الحكم بالعقوبة الأصلية، والعقوبة التكميلية تلحق بالموظف إذا نص عليها صراحة في القرار؛ أي يجب أن يحكم بها القاضي إلى جانب الجزاء الأصلي، فإذا لم ينص عليها الحكم لا تنفذ؛ فالجزاء التكميلي جزاء ثانوي على المخالفة.

ومن العقوبات التكميلية ما يلي:

١. المصادرة:

المصادرة هي: عقوبة مالية عينية على منقولات أو عقارات، تنزع فيها ملكية المال من الشخص الطبيعي أو المعنوي، ومن ثم تدخل تحت يد الدولة جبراً^(١).

(١) الفرغ، نوف بنت ماجد. (١٤٢٧هـ). غسل الأموال في الفقه الإسلامي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ص ٢٨، السالم، ثامر بن عبد الرحمن بن إبراهيم. (٢٠٠٩م)، مكافحة جريمة غسل الأموال في المؤسسات المالية وغير المالية في المملكة =

وعقوبة المصادرة تختلف عن عقوبة الغرامة؛ حيث إن الأصل في الغرامة أنها عقوبة أصلية بينما تكون المصادرة عقوبة تكميلية، والمصادرة تكون عينية؛ أي يتم من خلالها نقل أشياء بعينها إلى الدولة بدون مقابل، وفي بعض الأحيان تلحق المصادرة عائلة الجاني بمصادرة ما يمتلكون من أموال، لذا تعدّ المصادرة من الآثار غير المباشرة التي تقع بصورة ملازمة مع تنفيذ الحكم الجنائي، وتمتد إلى الغير دون أن يلزموا بتنفيذ ذلك الجزاء.

وتعدّ المصادرة من صور العقوبات التكميلية المالية؛ حيث إن مُصادرة الأموال التي تم الحصول عليها عن طريق ارتكاب جريمة غَسْل الأموال تعدّ من الوسائل الأكثر فعالية لتحقيق الأثر الرادع في مواجهة مرتكب الجريمة، لذا تعدّ المصادرة أشد ألم مالي، كما أن المصادرة تشكل مورداً للدولة بشكل عام ولأنشطة تنفيذ القوانين الرامية لمكافحة جرائم الاتجار غير المشروع في المخدرات وغَسْل الأموال بوجه خاص.

وقد قرر المنظم السعودي عقوبة المصادرة ليكون محلها الأموال المغسولة، والمتحصّلات من الجريمة، والوسائط؛ وهي كل ما تم استخدامه في ارتكاب جريمة غَسْل الأموال.

تقوم المحكمة المختصة بالحكم بمصادرة أموال من ارتكب جريمة غَسْل الأموال مع مراعاة حقوق الغير في حسن النية، ويقدر حسن النية

= العربية السعودية (دراسة تطبيقية)، ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، تخصص التشريع الجنائي، الرياض، ص ٣٠٤.

من الجهة القضائية التي تختص بهذه الجريمة، ويستدل عليه من الظروف والملابسات الموضوعية، ولا يجوز مصادرة الأموال إذا أثبت الموظف أن هذه الأموال حصل عليها في مقابل تقديم خدمة تتناسب مع قيمة هذه الأموال، أو حصل عليها بناءً على أسباب أخرى مشروعية، وهو يجهل مصدر هذه الأموال غير المشروع، وهذا ما جاء في المادة (٣٣) من نظام غسل الأموال، كما تظل الأموال المصادرة محملة في حدود قيمتها بأي حقوق تنقرر بصورة مشروعة لأي طرف آخر حسن النية وفق نص (مادة ٣٦) من النظام.

بل قد راعى المنظم السعودي ضرورة احترام الملكية الفردية؛ حيث قرر النظام في حالة اختلاط تلك المتحصّلات بأموال أخرى اكتسبت من مصادر مشروعة فيمكن مصادرة ما يعادل منها القيمة المقدرة للأموال غير المشروعة.

وفي حال كانت الأموال التي ترتبط بجريمة غسل الأموال غير ممكنة ولا يمكن الحصول عليها أي غير متوفرة، فإنه يمكن تقدير هذه الأموال غير المشروعة بمصادرة أموال أخرى يملكها الموظف وتعادل الأموال من جريمة غسل الأموال.

وأيضاً عندما تكون قيمة المتحصّلات التي تم الحصول عليها من الجريمة أقل من قيمة الأموال الناشئة عن الجريمة الأصلية فتحكم المحكمة في هذه الحالة بالمصادرة من الأموال الأخرى لمرتكب الجريمة بما يكمل قيمة المتحصّلات المحكوم بمصادرتها، وهذا ما أشارت إليه المادة (٣٥) من النظام ما يلي:



« ١ - إذا كانت مصادرة الأموال المرتبطة بجريمة غسل أموال غير ممكنة لكونها لم تعد متوافرة للمصادرة أو لا يمكن تحديد مكانها؛ فتحكم المحكمة المختصة بمصادرة أموال أخرى يملكها مرتكب الجريمة تماثل قيمة تلك الأموال.

٢- إذا كانت قيمة مُتَحَصِّلات الجريمة المحكوم بمصادرتها - وفقاً للمادة (الثالثة والثلاثين) من النظام- أقل من قيمة المُتَحَصِّلات الناشئة من الجريمة الأصلية؛ فعلى المحكمة المختصة أن تحكم بالمصادرة من الأموال الأخرى لمرتكب الجريمة ما يكمل قيمة المُتَحَصِّلات المحكوم بمصادرتها». وهذه الأموال التي تُصادر تذهب إلى خزانة الدولة وفق نصّ المادة السادسة والثلاثين التي ورد بها أنه: «ما لم ينصّ نظام آخر على غير ذلك، تؤوّل الأموال المصادرة إلى الخزانة العامة، وتظل هذه الأموال مُحمّلة في حدود قيمتها بأي حقوق تتقرر بصورة مشروعة لأي طرف آخر حسن النية».

ونستخلص من ذلك توجه المنظم السعودي للدفاع عن الصالح العام وفي ذات الوقت الصالح الفردي لحسني النية من غير أطراف الجريمة؛ حيث إن مثل هذه العقوبات تدل على مدى استفادة الخزانة العامة في الدولة من الأموال المصادرة من موظف مرتكبي جريمة غَسْل الأموال، وترك المنظم حرية التصرف في هذه الأموال للسلطة المختصة ولكن لما يقضي به النظام.

٢. نشر الحكم:

من العقوبات التكميلية التي تلحق بالموظف العام مرتكب غسل الأموال عقوبة نشر الحكم الذي تم إصدار الحكم فيه، وأجاز النظام للمحكمة أن تقوم بنشر ملخص للحكم على نفقة الموظف مرتكب غسل الأموال والمحكوم عليه في صحيفة محلية، وتصدر هذه الصحيفة في محل إقامة الموظف أو مقر الشخص، أو يكون في المقر الذي يعمل فيه أو المدينة التي يقيم فيها مثل مدينة الرياض، فينشر الحكم في أقرب منطقة له، كما يجوز النشر عبر وسائل التواصل الاجتماعي؛ حيث إنها من أسرع الوسائل في الوقت الحالي وتصل إلى كل إنسان في وقت قصير، لكن من شروط النشر أن يكون قد صدر حكم نهائي لهذه الجريمة وبعد اكتساب الصفة النهائية كعقوبة تكميلية جوازية لهذا الحكم؛ وهو ما ورد في نص المادة الثانية والثلاثين من نظام غسل الأموال على أنه: «يجوز تضمين الحكم الصادر بالعقوبة النص على نشر ملخصه على نفقة المحكوم عليه في صحيفة محلية تصدر في مقر إقامته، فإن لم تكن في مقره صحيفة ففي أقرب منطقة له، أو نشره في أي وسيلة أخرى مناسبة، وذلك بحسب نوع الجريمة المرتكبة وجسامتها وتأثيرها، على أن يكون نشر الحكم بعد اكتسابه الصفة النهائية».

٣. المنع من السفر والإبعاد:

ورد في نص المادة الثامنة والعشرين من نظام غسل الأموال عقوبة تكميلية وجوبية تتخذ ذات المعنى وتختلف في الوصف بين المواطن والأجنبي؛ حيث ورد بها وصف المنع للمواطن لأنه صاحب الأرض، ووصف الإبعاد

للأجنبي لأنه غريب عن المكان بقولها: «١- يمنع السعودي المحكوم عليه بعقوبة السجن في جريمة غسل أموال من السفر خارج المملكة مدة ماثلة لمدة السجن المحكوم عليه بها. ٢- يبعد غير السعودي المحكوم عليه في جريمة غسل أموال عن المملكة بعد تنفيذ العقوبة المحكوم عليه بها، ولا يسمح له بالعودة إليها».

ومن ذلك ما صدر من أحكام قضائية تطبق هذه العقوبات وغيرها على الموظفين العموميين الذين ارتكبوا الرشوة والتبديد وغسل الأموال مجتمعة؛ ومنها ما أعلنته هيئة الرقابة ومكافحة الفساد من التحقيق في عدة قضايا على موظفي الدولة، وصدرت بحقهم أحكام ابتدائية، ومنها أنه في إحدى هذه القضايا: «شملت إجراءات التحقيق فيها موظفين اثنين بوزارة.... وشقيق أحدهما ورجل أعمال وبتوجيه الاتهام لهم بارتكاب جرائم الرشوة، وغسل الأموال، واستغلال نفوذ الوظيفة العامة لمصلحة شخصية، وبإحالتهم للمحكمة المختصة صدر بحقهم حكم يقضي بسجن الأول (٨) ثماني سنوات، وتغريمه (٢,٠٠٠,٠٠٠) مليوني ريال، ومصادرة الأرض المملوكة له على سبيل الرشوة، وكذلك مصادرة مبلغ مالي قدره (٦١٧,٨١٩) ست مئة وسبعة عشر ألفاً وثمان مئة وتسعة عشر ريالاً، ومنعه من السفر (٤) سنوات، وسجن الثاني (٨) سنوات، وتغريمه (٢,٠٠٠,٠٠٠) مليوني ريال، ومصادرة مبلغ مالي وقدره (١,٠٠٧,٧٠٩) مليون وسبعة آلاف وسبع مئة وتسعة ريالات، ومنعه من السفر (٤) سنوات، والحكم على الثالث بالسجن (٤) سنوات، وتغريمه (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون ريال،

ومصادرة المنزل المسجل باسمه، ومنعه من السفر (٤) سنوات، والحكم على رجل الأعمال بالسجن سنة واحدة، وتغريمه (٥٠٠,٠٠٠) خمس مئة ألف ريال^(١).

وعليه نرى التالي:

الوقائع:

وجه الاتهام إلى موظفين اثنين بوزارة رسمية لارتكابهما عدداً من الجرائم، وأهمها هنا غسل الأموال، وهي الجريمة محل البحث، والتي وقعت عن طريق ارتكاب جرائم الرشوة، واستغلال نفوذ الوظيفة العامة لمصلحة شخصية.

الأسباب:

- ١- ثبوت صفة الموظف العام.
- ٢- ثبوت ارتكاب جريمة غسل الأموال بالفعل بطريق الرشوة واستغلال النفوذ.
- ٣- ثبوت إتمام الجريمة وترتب آثارها.

المبادئ القانونية الواردة بالحكم:

أولاً: بالتدقيق في الحكم يتبين لنا أن القضاء طلب إثبات ما نسب إلى الموظفين.

(١) موقع هيئة الرقابة ومكافحة الفساد، <https://2u.pw/YRenac> تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/١/١٩.

ثانياً: اختصاص هيئة الرقابة ومكافحة الفساد.

ثالثاً: أن القضاء الابتدائي سلطة فاصلة في النزاع.

تبنى القضاء في هذه القضية نص المادة السابعة والعشرين من نظام مكافحة غسل الأموال من أنه: «يُعاقب كل من يرتكب جريمة غسل الأموال -المنصوص عليها في المادة (الثانية) من النظام- بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تتجاوز خمس عشرة سنة، أو بغرامة لا تزيد على سبعة ملايين ريال، أو بكلتا العقوبتين؛ إذا اقترنت الجريمة بأي من الآتي: ... ٣- اتصالها بوظيفة عامة يشغلها الجاني، أو ارتكابها باستغلال السلطة أو النفوذ».

فوجد أنه حُكم بالسجن على الموظفين بذات مدة السجن لكل منهما وهي ثمانية سنوات؛ وهي في حدود السلطة التقديرية للقاضي؛ وذلك لما أقره النص من أن مدة السجن من ثلاث سنوات إلى خمس عشرة سنة، وما بينهما هي السلطة التقديرية التي مارسها هنا القاضي، ولا غبار عليه في ذلك.

كما قضى الحكم بالغرامة بمبلغ وقدرة مليوني ريال لكل منهما؛ وهنا نرى أن القاضي أيضاً استعمل سلطته التقديرية التي منحه إياها المنظم في الجمع بين السجن والغرامة في حكم واحد. وهنا نجد أن قاضي الموضوع جمع بين عقوبتين أصليتين كما قرر النص. وفي ذات الوقت فالقاضي لم يخرج عن حدود النص؛ حيث لقاضي الموضوع في الغرامة الالتزام بما لا يزيد على سبعة ملايين وقضى في ذلك بمليون ريال فقط، وهي عقوبة في حدود

سلطته التقديرية التي منحه إياها النظام؛ حيث له أن ينزل عن الحد الأقصى السبعة ملايين.

كما تؤيد حكم القاضي بالمصادرة للأموال الناتجة عن الجريمة والمستعملة فيها ذات المصدر غير المشروع التي تم كسبها لصفة الموظف العام التي تتوافر في كلا المتهمين.

وألحق بالعقوبة أيضاً عقوبة تكميلية أخرى هي المنع من السفر إلا أن القضاء الابتدائي هنا جانبه الصواب في مدة المنع المقررة لهذا النوع من الجرائم، وهي فترة تساوي مدة عقوبة السجن المحكوم على الجاني بها وهي ثمان سنوات وفق نص المادة الثامنة والعشرون من ذات النظام، إلا أن الظاهر هنا هو الحكم بالمنع من السفر لمدة تعادل نصف مدة العقوبة بالسجن وهي أربعة سنوات يمنع من السفر، والتي قررها لكل من الموظفين ولا نرى للقاضي مبرر ولا سند من القانون في حكمه بذلك.

المطلب الثاني: العقوبات التبعية:

تعد العقوبة الجنائية الصادرة بحق الموظف العام ذات أثر على مركز الموظف النظامي؛ حيث إن الوظيفة العامة يشترط لها شروط وتحدد لها واجبات يفترض أن تتوفر في الموظف الذي يقوم بالوظيفة طوال مدة توليه لهذه الوظيفة، لذا فحقه في الوظيفة يتأثر بالحكم الجنائي الذي يصدر ضده لارتكابه جريمة غسل الأموال، ومن المحتمل أن يكون أثر هذه الجريمة أشد على الموظف من الحكم الجنائي نفسه تبعاً للتنظيم المحدد لذلك؛ فالعقوبة الجنائية تؤدي دوراً مهماً في مجال الخدمة المدنية، ويترتب عليها آثار

عديدة تتعلق بالمركز الوظيفي للموظف العام، فعندما يتم فصل الموظف من الوظيفة فهو من أشد الجزاءات التأديبية.

الفصل أو إنهاء الخدمة:

ورد في نص الفقرة الخامسة من المادة السادسة من نظام الانضباط الوظيفي أن الفصل من الخدمة من الجزاءات التي يجوز إيقاعها على الموظف المخالف، إذ جاء في نصها أن: «الجزاء الذي يجوز إيقاعه على الموظف هو:

١. الإنذار المكتوب.

٢. الحسم من الراتب بما لا يتجاوز صافي راتب (ثلاثة) أشهر على ألا يتجاوز المحسوم شهرياً (ثلث) صافي الراتب الشهري.

٣. الحرمان من علاوة سنوية واحدة.

٤. عدم النظر في ترقيته بما لا يتجاوز سنتين من تاريخ استحقاقه للترقية.

٥. الفصل من الخدمة».

ومما يظهر لنا أن عقوبة الفصل من أشد العقوبات التأديبية التي تقع على الموظف العام، ونظراً لخطورتها فإنها لا توقع على الموظف إلا بناءً على حكم تأديبي، وعن جرائم تمثل قدراً من الجسامة ينبئ بعدم صلاحية الموظف للاستمرار في الوظيفة، ونظراً لخطورة هذه العقوبة على حياة الموظف العام الاجتماعية فإن السلطات التأديبية لا تلجأ إليها إلا في الحالات القصوى^(١).

(١) العتيبي، حمد بن زويد. (١٩٩٦). نظام الخدمة المدنية وتطبيقها، ط ١، مكتبة العبيكان، الرياض، المملكة العربية السعودية، ص ٩٢.

كما تمثل عقوبة الفصل أثراً بالغ القسوة على الموظف؛ لأنها تنال بشكل مباشر من مركزه الوظيفي والمالي، ويمتد أثرها إلى حياته الاجتماعية، وتأثيرها السلبي ينعكس على الإدارة ككل، لأنه الموظف يفقد بفصله الوظيفة، ولذلك فهي عقوبة لا يجوز للوزير المختص إيقاعها كونها من اختصاص القضاء أو المقام السامي أو مجلس الوزراء، فعقوبة الفصل من الخدمة بوصفها عقوبة تأديبية تتفق من حيث النتيجة مع الفصل الذي يقع بحق الموظف كعقوبة تبعية تبعاً لجزاء أصلي يقرره النظام كعقوبة الحد الشرعي أو السجن في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو السجن لمدة تزيد على السنة في الجرائم الأخرى؛ وهو ما يستفاد من نص المادة الثامنة والعشرين بعد المائتين من اللائحة التنفيذية للموارد البشرية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٥٠) في تاريخ (١٤٤٠ / ٦ / ٩هـ)؛ حيث ورد بها أنه: «يفصل الموظف بقوة النظام ويعد الفصل لأسباب تأديبية في الحالات الآتية:

... د- إذا حُكم عليه بعقوبة السجن لمدة تزيد على سنة».

وعليه نستخلص أن عقوبة الفصل هنا تكون أيضاً لمقتضيات المصلحة العامة؛ وذلك لأنه في كل الأحوال يكون الحكم فيها هو إنهاء علاقة الموظف بالدولة أو إنهاء الرابطة الوظيفية.

خلاصة نتائج وتوصيات الدراسة

من خلال ما تم استعراضه من مكونات أركان جريمة غسل الأموال من قبل الموظف العام، كان من الضروري تحديد ماهية الموظف كفاعل رئيسي لهذه الجريمة، مع بيان ماهية فعله. وحتى تصبح مساءلته صحيحة كان لزاماً علينا مناقشة مدى توفر العمد من عدمه لتحمل الموظف العام تبعه تصرفه. ولتوضيح تلك العناصر قمنا بتحليل العقوبات المقررة نظاماً عن جريمة الموظف تحليلاً دقيقاً؛ حيث شملت الدراسة تنوع العقوبات المقررة وبيان التشديد فيها، وتفصيل العقوبات الأصلية التكميلية والتبعية فيها.

وعليه توصلت الدراسة إلى عدة نتائج أهمها:

١. أن جريمة غسل الأموال من الجرائم المضرة بالاقتصاد الوطني.
٢. ضعف الرقابة على الموظف العام هو الذي يدع له الفرصة سانحة لارتكاب جريمته.
٣. استمرار وقوع الجريمة ينم عن ضعف النصوص العقابية وضعف فعاليتها.
٤. أن جريمة غسل الأموال بالصورة المشددة التي تقع من الموظف العام جريمة عمدية لا تقع بطريق الخطأ.
٥. نظر المنظم السعودي إلى عقوبة السجن على أنها عقوبة أصلية لجريمة غسل الأموال.
٦. شدد المنظم عقوبة غسل الأموال إذا وقعت من موظف عام.

٧. قرر المنظم عقوبة الغرامة كعقوبة تكميلية وجوبية إلى جانب السجن للتشديد على الفاعل في حال كان موظفًا عامًا.
٨. تقرر عقوبة المصادرة للأموال التي حصل عليها بسبب ارتكابه لهذه الجريمة؛ حتى لا ينتفع من متحصلات الجريمة فيما بعد.
٩. إن جريمة غَسْل الأموال بسببها يخسر الموظف العام وظيفته بسبب تقديمه التسهيلات، وتصل إلى حدّ الفصل من وظيفته.

التوصيات:

١. لإدارة الموارد البشرية العمل على مراقبة حسابات الموظف العام وخاصة في البنوك.
٢. على البنوك إغلاق الحسابات فوراً في حالات تلقي الكثير من الأموال من جهات مختلفة وخاصة خارج المملكة وأيضاً إرسال الأموال بمبالغ كبيرة خارج المملكة.
٣. ينبغي على إدارة الموارد البشرية إيجاد آلية لتفعيل إقرار الذمة المالية للموظف قبل العمل، ويتم تقديم وحصر للأموال التي يمتلكها كل ستة أشهر.
٤. ينبغي لإدارة التحريات المالية تفعيل دورها لمتابعة أنشطة غَسْل الأموال من قبل الموظف العام بدقة وسرية.
٥. ينبغي لهيئة الرقابة ومكافحة الفساد أن تلتفت لضرورة بناء مؤشر عالمي لهذه الجريمة بصفة خاصة منها محور الموظف العام للاستفادة منه

بالتسيق مع صندوق النقد الدولي وجهات مكافحة الفساد، وإدارات التحريات المالية في الدول حسب مسمياتها، والإنتربول، ومجموعة العمل لإعادة تنظيم إدخلالات ومخرجات الأموال والاقتصاديات الوطنية لكل دولة.

٦. ينبغي لهيئة الرقابة ومكافحة الفساد تقييم ومتابعة مخاطر عدم الالتزام بالدور الأساسي لوظيفته من تقديم النفع العام دون منافع شخصية.

المقترحات:

نقترح أفراد نص للوظيفة العامة يلي المادة السابعة والعشرين على أن يكون بالصيغة التالية: «المادة السابعة والعشرين (مكرر): يُعاقب كل موظف عام يرتكب جريمة غَسْل الأموال -المنصوص عليها في المادة (الثانية) من النظام- بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تتجاوز خمس عشرة سنة، أو بغرامة لا تزيد على سبعة ملايين ريال، أو بكلتا العقوبتين؛ إذا اتصلت جريمته بوظيفة عامة يشغلها، أو ارتكبه باستغلال السُلطة أو النفوذ، وتحمل مؤسسته التي ينتمي إليها غرامة ما قدره ١٥٪ من متحصلات جريمة غسل الأموال إذا ظهر إفراط أو تفريط من قبلها، أو عدم التزام في المراقبة والزيارات التفتيشية على موظفيها».

المراجع

١. المهريش، عبد اللطيف. (١٤٢٤هـ). جوانب موضوعية وإجرائية لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي، مجلة العدل، العدد (٢٠)، وزارة العدل السعودية، الرياض.
٢. الهيتي، محمد حماد. (٢٠٠٥م). الخطأ المفترض في المسؤولية الجنائية، ط ١، دار الثقافة، عمان.
٣. الهواري، أنور إسماعيل. (٢٠٠١م). ورقة عمل ظاهرة غسل الأموال والتدخل التشريعي، مقارنة بين التشريعات العربية والدولية، دورة أساليب مكافحة غسل الأموال، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الأردن.
٤. وزير، عبد العظيم مرسي. (٢٠٠٦م). شرح قانون العقوبات، القسم العام النظرية العامة للجريمة، ج ١، ط ٤، دار النهضة العربية، القاهرة.
٥. الحديشي، عبد الله بن صالح. (١٩٨٨م). التعزيرات البدنية وموجباتها في الفقه الإسلامي، مكتبة الحرمين الشريفين، الرياض.
٦. حسني، محمود نجيب. (١٩٩٣م). الموجز في شرح قانون العقوبات. القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة.
٧. الحكيم، رباب مصطفى عبد المنعم، (٢١-٢٢ / ١٠ / ٢٠١٩م)، جريمة غسل الأموال وأثرها على المصلحة العامة، بحث مقدم للمؤتمر الدولي العلني الثالث بكلية الشريعة والقانون، بعنوان (حماية المصلحة العامة في الشيعة الإسلامية والقانون الوضعي)، جامعة طنطا.
٨. الزيلعي، فخر الدين عثمان علي. (١٤١٣هـ). تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج ٤، ط ١، المطبعة الأميرية، القاهرة.
٩. الكاساني، علاء الدين أبي بكر مسعود. (١٤٠٢هـ). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط ١، ج ٧، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.



١٠. كمال، شريف سيد. (٢٠٠٢م). مكافحة جرائم غسل الأموال في التشريع المصري، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة.
١١. محارب، علي جمعة. (٢٠٠٤م). التأديب الإداري في الوظيفة العامة، دراسة مقارنة في النظام العراقي والمصري والفرنسي والإنجليزي، دار الثقافة للنشر، الأردن.
١٢. المنشاوي، محمد أحمد. (٢٠١٩م). القانون الجزائي الخاص: جرائم التعزير المنظمة في المملكة العربية السعودية. ط ١، دار الكتاب العربي، الرياض.
١٣. المطيري، صقر بن هلال. (٢٠٠٤م). جريمة غسل الأموال «دراسة حول مفهوميها ومعوقات التحقيق فيها وإشكاليات تنسيق الجهود الدولية لمواجهتها». جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، الرياض.
١٤. مرعي، احمد لطفي السيد، (٢٠١٦م)، الجرائم الماسة بنزاهة الوظيفة والثقة العامة في النظام الجزائي السعودي - الجزء الأول (جرائم الرشوة) - ط ١، دار الكتاب الجامعي.
١٥. محمد، شايب، (٢٠١٨م)، مخاطر غسل الأموال في البنوك والمؤسسات المالية العربية ودور التكنولوجيا الحديثة في مكافحتها، المجلة الجزائرية للأبحاث الاقتصادية، جامعة سطيف، الجزائر، عدد مايو.
١٦. سلامة، مأمّن ومحمد. (١٩٩٠م). قانون العقوبات، القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة.
١٧. سلمان، عبد المنعم. (١٩٩٩م). مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة، ظاهرة غسل الأموال، دار النهضة العربية، الإسكندرية.
١٨. سليمان، عبد الفتاح. (٢٠٠٣م). مكافحة غسل الأموال. دار علاء الدين للطباعة والنشر، القاهرة.



١٩. السندي، عبد الله راشد. (١٩٩٢م). مبادئ الخدمة المدنية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية. ط ٥، مطابع الفرزدق التجارية، الرياض.
٢٠. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن. (١٩٨٣م). الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٢١. سالم، عبد المهيم بكر. (٢٠٠٠م). القصد الجنائي في القانون المصري والمقارن، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس.
٢٢. أبو عامر، محمد زكي. (٢٠٠٠م). قانون العقوبات، القسم العام، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية.
٢٣. عبيد، رؤوف، (١٩٩٠م). النظرية العامة للظروف المخففة، القاهرة، دار النهضة العربية.
٢٤. العتيبي، حمد بن زويد. (١٩٩٦م). نظام الخدمة المدنية وتطبيقها، ط ١، مكتبة العبيكان، الرياض، المملكة العربية السعودية.
٢٥. عطري، عبد القادر، سر المهنة المصرفية في التشريع الأردني، ط ١، مكتبة دار الثقافة، ١٩٩٣م.
٢٦. عبد الغفار، محمد. (١٩٩٥م). تناقص الادخار المحلي في مصر خلال فترة ٨١ / ٨٢ - ٩٣ / ٩٤، المؤتمر العلمي السنوي الأول لكلية التجارة، جامعة الزقازيق، فرع بنها، مايو، ١٩٩٥م.
٢٧. عبيد، حسنين إبراهيم صالح. (١٩٩٥م). فكرة المصلحة في قانون العقوبات، المجلة الجنائية القومية، العدد (٢)، المجلد السابع عشر، القاهرة.
٢٨. عجيل، طارق كاظم. (٢٠٠٨م). جريمة غسل الأموال، دراسة في ماهيتها والعقوبات المقررة لها، مجلة القانون المقارن، العدد ٥٩، كلية الحقوق، جامعة ذي قار.



٢٩. العجمي، مشعل محمد. (٢٠١١م). الضمانات التأديبية للموظف العام، دراسة مقارنة بالقانونين الكويتي والأردني. ط ١، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، الأردن.
٣٠. عوض، محمد محيي الدين عوض. (٢٠٠٤م). جرائم غسل الأموال. مركز الدراسات والبحوث، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
٣١. العمري، صالحه، (٢٠٠٩م)، جريمة غسل الأموال وطرق مكافحتها، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد (٥)، العدد (٤)، جامعة بسكرة، الجزائر.
٣٢. الفاعوري، أروى. قطيشات، إيناس. (٢٠٠٢م). جريمة غسل الأموال المدلول العام والطبيعة القانونية، ط ١، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، عمان.
٣٣. قباني، بكر. (د. ت). القانون الإداري الكويتي، مطبوعات، جامعة الكويت، الكويت.
٣٤. قشقوش، هدى حامد. (٢٠٠٣م). جريمة غسل الأموال في نطاق التعاون الدولي، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة.
٣٥. الشريف، خالد محمد. (١٤٣٣هـ). جريمة غسل الأموال والجرائم المرتبطة بها، ط ١، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض.
٣٦. شوشي، ماهر. (١٩٩٠م). الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط ١، الموصل: دار الحكمة للطباعة والنشر.
٣٧. شريط، محمد. (٢٠١٠م). ظاهرة غسل الأموال في نظر الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، كلية العلوم الإسلامية، قسم الشريعة، جامعة الجزائر.
٣٨. الشريف، حسين بن علي بن أحمد. (١٤٢٠هـ). تأديب الموظف في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في النظام السعودي. جامعة الملك سعود، كلية الدراسات العليا، قسم الثقافة الإسلامية، شعبة الفقه وأصوله.

٣٩. الثنيان، عبد الله بن ثنيان. (١٤٢٧هـ). أحكام غسل الأموال. رسالة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء.
٤٠. الخريشة، أمجد سعود. (٢٠٠٤م). الإطار القانوني لجريمة غسل الأموال، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، الأردن.
٤١. الغامدي، سعود بن عبد العزيز. (٢٠٠٥م). جريمة غسل الأموال في النظام السعودي والاتفاقيات الدولية (دراسة تأصيلية تطبيقية)، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

